جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات التشريعية للإستثمار الأجنبي في الجزائر

في ظل القانون 18/22

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال .

إعداد الطلبة :

- برتيمة أحلام
- تومي أميرة
- خدايش أحلام

تحت إشراف الدكتور:

د/ الصادق جراية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ مراد شربي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د/ الصادق جراية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

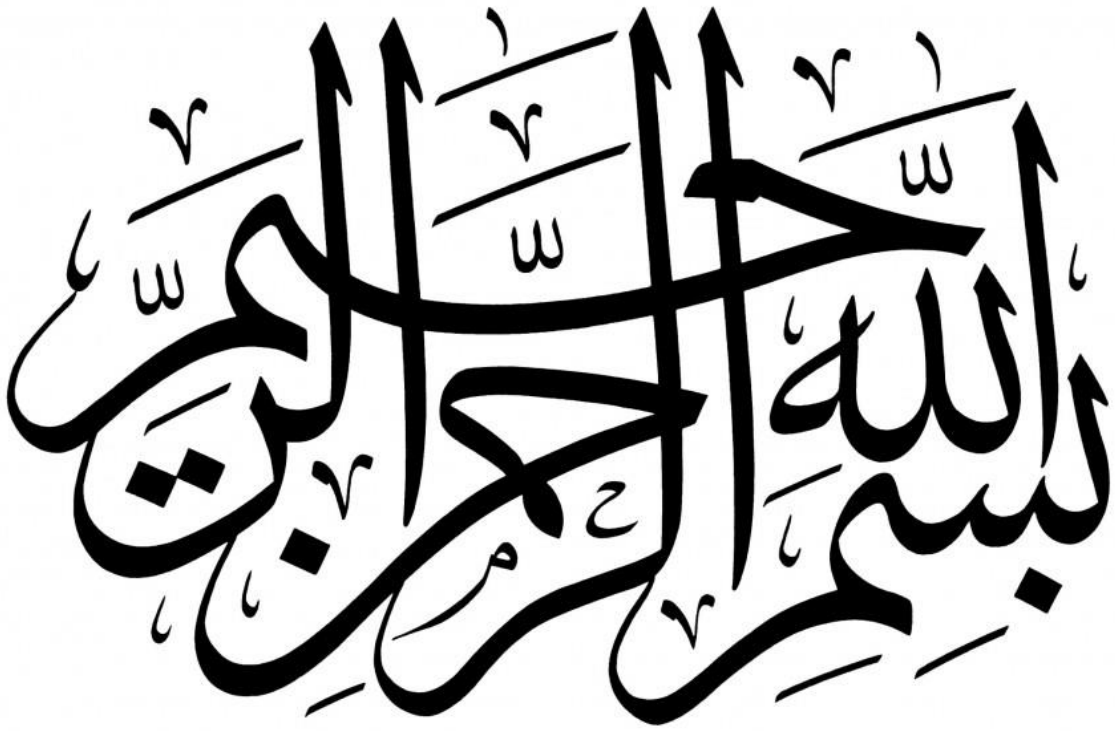
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام عملي هذا

إنه لا يسعني في هذا المقام أن أهدي ثمرة جهدي الى:

إلى التي حملتني وهنا على وهن وكانت سندا لي في هذه الحياة ولم تبخل عليا يوم بالدعاء والعطاء "أمي الغالية" (ب.ق).

إلى الذي سهر على تربيتي وغمرني بعطفه وحنانه ودعاه الدائم "أبي العزيز" (تومي السعيد).

إلى إخوتي الأعزاء (وحيد – عماد) حفظهم الله ورعاهم وإلى أختي العزيزة (سماح) وفقها الله .

إلى نفسي التي صبرت وكافحت وتحدت كل الصعاب.

إلى زملائي الذين تقاسمت معهم مشواري الجامعي .

إلى كل من شاركني من قريب ومن بعيد لاتمام هذا العمل.

أميرة

إهداء

الحمد لله أولاً وأخيرا.

أهدي تخرجي وفرحتي ونجاحي.

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى زوجي الغالي وسندي من الحياة .

إلى جميع أفراد أسرتني أخوتي وأخواتي.

إلى كل أصدقاء الدرب وزملاء الدراسة .

الى كل الأسرة الجامعية بكلية الحقوق من عمال وأساتذة.

إلى كل ماساهم من بعيد وقريب في إنجاز هذا العمل.

أحلام خ

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا أولا وقبل كل شيء إلى من إستقبلا ولادتي ببسمة وأحباني بصدق وأعطياني بكرم وربياني أحسن تربية .

أمي العزيزة (فتيحة صحراوي)

فهي منبع الصبر والقناعة حفظها الله ورعاها وعفاها وأمدها بطول العمر والصحة .

إلى والدي (جموعي برتيمة) الذي ساعدني ومنحني الثقة والأمان .

كما أهديه أيضا إلى أخوتي (آسيا-فاتن-إيمان-رانيا-جمال الدين)

وأخيرا إلى نفسي.

أحلام بجـ

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله

"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ"

فلله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والاعتراف بالجميل الى كل الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة وعلى الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة .

ونخص بالذكر المؤطر المشرف " الدكتور الصادق جراية " الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته .

الى كل هؤلاء نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وجزاهم الله بخير الجزاء والثواب

مقدمــة

مقدمة

يعتبر الاستقرار الاقتصادي الهاجس الكبير الذي يشغل اهتمام كل الدول والحكومات ومن بينها الجزائر، التي تسعى من خلال ما تسخره من إمكانات ضمن سياسة اقتصادية تتبني على مجموعة من الاصلاحات الهادفة إلى تحقيق التنمية في جميع القطاعات الأساسية والحساسة في الدولة، بما تمتلك من امكانيات مالية تتمثل في احتياطي الصرف، الذي يشجعها على إقامة تنمية مستدامة تعود بالفائدة على المواطن، بنقله إلى واقع معيشي وحقوقي أفضل ؛ من توفير مناصب الشغل والتقليل من معدلات البطالة وتحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية.

ولتحقيق ذلك اعتمدت الدولة الجزائرية مجموعة من الآليات التي يمكنها تحقيق ذلك ومن بينها فتح باب الاستثمار وتشجيعه أمام الشركات الوطنية الخاصة والأجنبية بشكل مناسب وهذا حسب المناطق الجغرافية التي تريد الدولة تنميتها ونوع الاستثمارات الخاصة ذات المستوى، لتحقيق الأهداف المنشودة.

وباشرت الجزائر في إصلاحات معمقة وفتحت السوق إمام المستثمرين الاستفادة من الفرص الممنوحة لهم، مع إعطاء مكانة مهمة للقطاع الخاص الذي أصبح يلعب دورا مهما في المحيط الاقتصادي.

ولتطوير الشراكة مع الاستثمار الأجنبي قامت لتجديد نظام الاقتصادي وتحرير السوق وفتحها على المنافسة، ورفع الاحتكار عن السوق السلع والخدمات، كما حررت التجارة الخارجية أمام المتعاملين وإعطاء مكانة الدينار الجزائري في المعاملات المالية وأصبح قابل للتحويل الحر، فتحت القطاعات الاقتصادية التي كانت محتكرة من قبل الدولة على الاستثمار كالقطاع الاتصالات قطاع المناجم، وقطاع الإنتاج.

وتأثرت الجزائر بهذه التحولات، حيث كانت لم تثق في الاستثمار الأجنبي إلا في التسعينات خاصة بعد انخفاض سعر البترول وانخفاض سعر الدولار الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى دخول في مفاوضات مع مؤسسات المالية الدولية مع ضرورة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، بعد صدور القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض الذي الغي التمييز بين القطاعين العام والخاص، فتح المجال الاستثمار الأجنبي عن طريق تقرير الحرية الاستثمار والحرية رؤوس الأموال.

وجاء بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، باعتباره قانون مختص بالاستثمارات جاء في الأساس سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي، إذا لم يعد وفق هذا القانون إلى تمييز بين الاستثمار الخاص والعام ولا بين المستثمر المقيم وغير المقيم إلى إن صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

ويعتبر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أكثر ملائمة للاستثمار حيث انه وضع من اجل مساعدة المستثمر، وإزالة العراقيل التي تعيقه من خلال الأجهزة الجديدة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار) من خلال الشباك الوحيد اللامركزية الذي يقوم بمهمة تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أهمية الاستثمار الأجنبي والدور الايجابي الذي يؤديه في مجال التنمية، جلب المستثمرين للاستثمار في الجزائر مع الحرص على تشجيعهم وحمايتهم ودون إغفال تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي وتطوير مركزه في القانون الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع :

لا شك أن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، فالسبب الشخصي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع أنه متناسب في ظل تخصصنا في الماستر قانون الأعمال.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع كونه يعد من المواضيع المهمة في مجال التشريع القانوني .

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع فموضوع الإستثمار يعتمد كليا على القوانين والتشريعات .

إشكالية الموضوع:

كل ما سبق يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما هي الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي وهل تتوخى العدالة مع المستثمر الوطني؟.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعنا في بحثنا المنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص القانونية وتفسيرها للوصول إلى تعميقات مقبولة الاستثمار الأجنبي.

وأخيرا استعمالنا المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظواهر وصف موضوعيا من خلال جمع الحقائق والمعلومات.

خطة الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية ومعالجتها ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: حاجة الإستثمار الأجنبي للضمانات القانونية والذي تطرقنا فيه إلى مفهوم الإستثمار الأجنبي وأهميته في المبحث الأول ثم إلى التطور القانوني للاستثمار الأجنبي في المبحث الثاني وعنونا الفصل الثاني بالضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الضمانات الموضوعية ثم إلى الضمانات الإجرائية في المبحث الثاني ثم خاتمة تحتوي مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

حاجة الإستثمار الأجنبي للضمانات القانونية

إن الإستثمار الأجنبي هو عبارة عن عملية وضع رأس المال أو الموارد المالية في دولة أجنبية بغرض تحقيق ربح أو عائد مالي، يتضمن الاستثمار الأجنبي إما إقامة شركة تابعة أو فروع لشركة أجنبية في البلد المضيف، أو شراء حصص أو أسهم في شركات محلية، أو الاستثمار في المشروعات الجديدة.

وتطور القوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي يختلف من بلد إلى آخر، وتعتمد على النهج القانوني والاقتصادي لكل دولة. بعض البلدان تبنت سياسات مفتوحة وتشجع الاستثمار الأجنبي من خلال توفير الحوافز والتسهيلات القانونية والضريبية، في حين أن بلدان أخرى قد تفرض قيودًا وشروطًا صارمة على الاستثمار الأجنبي.

في العقود الأخيرة، يلاحظ زيادة الاهتمام بتطوير البنية التشريعية للاستثمار الأجنبي في العديد من الدول، تميل العديد من الحكومات إلى إقرار قوانين تهدف إلى تيسير وتحسين بيئة الاستثمار وتوفير حماية أفضل لحقوق المستثمرين الأجانب. وتشمل التطورات القانونية التي يتم تبنيها في البلدان المختلفة تبسيط الإجراءات الإدارية والتنظيمية، وتقديم الضمانات والحماية القانونية لحقوق المستثمرين، وتحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين الأجانب والمصالح الوطنية وفي هذا الفصل سنتطرق مفهوم الإستثمار الأجنبي وأهميته في المبحث الأول ثم إلى تطور القانوني للاستثمار الأجنبي ومعوقاته في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الإستثمار الأجنبي وأهميته

الاستثمار الأجنبي هو عبارة عن عمليات استثمار تقوم بها كيانات أجنبية في بلد آخر بغرض تحقيق أرباح واستفادة اقتصادية، يمكن أن يشمل الاستثمار الأجنبي الاستثمار في الأسهم والسندات والعقارات والمشروعات التجارية والصناعية والخدمية وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإستثمار الأجنبي في المطلب الأول ثم إلى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستثمار الأجنبي في الفرع الأول ثم إلى أشكال الاستثمار الأجنبي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه والتشريع

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه

من الفقهاء من يعرف الاستثمار الأجنبي على أنه "**استخدام أصول مالية مهما كانت طبيعتها أو نوعها من شخص اعتباري أو طبيعي في نشاط اقتصادي خارج حدود دولته، و سواء خوله الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أولا؛ بهدف عائد مجز.**"

وهناك من يعرِّفه بـ" **انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة**"[1].

[1] يوسف عبد الهادي خليل الأكياني، **النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا**، (ب.د.ن.) القاهرة، 1989، ص. 58.

ثانيا: محدودية التعريف التشريعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

قبل الخوض في تعريف الاستثمار الأجنبي من طرف المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الحالي لابد من الإشارة إلى أول ملامح لظهور المفهوم الحالي للاستثمار الأجنبي، إذ كان ذلك في القانون رقم 1900 المتعلق بالنقد والقرض، بموجب المادة 183 منه[1]، إلا أن المفهوم الذي قدمه المشرع آنذاك ضيقاً؛ لتركيزه على انتقال رؤوس الأموال[2]، وعلى النشاطات التجارية[3]، دون إشارة واضحة إلى الاستثمارات الأجنبية. سرعان ما أصدر المشرع المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، دون تقديم تعريف للاستثمار الأجنبي؛ واكتفى المشع في المادتين الأولى والثانية بتحديد مجال تطبيق المرسوم التشريعي، وتحديد الاستثمارات التي تستفيد من أحكام هذا الأخير.

نفس الشيء يقال عن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي ألغى المرسوم التشريعي السالف الذكر، حيث أبقى المشع على نفس الاتجاه فيما يخص تعريف الاستثمار الأجنبي، والجديد الذي يمكن ذكره هو التوسع في نطاق النشاطات الاقتصادية[4] التي

[1] تنص المادة 183 من قانون 90-10 على يخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.

[2] ZOUAIMIA Rachid, «<Le régime de l'investissement internationale en Algérie »>, R.A.S.J.E.P., N°03, 1991, P. 404.

[3] يوسفي محمد، **مضمون" وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 3-1 المتعلق بترقية الاستثمار"، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة،** العدد 17 لسنة 1999، ص 56.

[4] يوسفي محمد، **مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار**، المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 23 سنة 2002، ص 25، 26.

تعتبر استثمار. وبالبحث في القانون المقارن، وعلى سبيل المثال قانون الاستثمار المصري[1]؛ نجد غياب كذلك تعريف للاستثمار الأجنبي، واكتفاء المشرع بتعداد أوجه ومجالات الاستثمار.

أمام غياب تعريف للاستثمار الأجنبي سواء في التشريع الداخلي، أو القانون الدولي العرفي والمحاكم الدولية، لجأت الدول إلى الاتفاقيات الثنائية وبعض المنظمات الدولية لوضع حد لهذا الفراغ[2].

مصطلح الاستثمار معناها في علم الاقتصاد ولا يخرج عن معناها اللغوي لأنه يقصد بها زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المباني والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات التي تزيد أو تكثر من الترصد الاقتصادي للمجتمع[3]، لذلك تعددت التعاريف الاقتصادية نبرز منها ما يلي:

يرى فريد النجار "أن كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق حزمه من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد أو لأجيال طويلة المدى"[4].

كما عرفه ريما ند برنار Rman Bernard :"وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك بمساهمة رأسمال شركة أخرى، حيث يتم إنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها ، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد أخر".

تم تعريفه من طرف المنظمات الاقتصادية منها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) <كل شخص طبيعي أو تجمع لأشخاص طبيعيين، كل مؤسسة عمومية (حكومية)

---

[1] القانون المصري لضمان وحوافز الاستثمار، صادر في 11 مايو 1997 ، منشور في ج.ر. ج.م.، العدد 15 مكرر /11/ ماي 1997 www.Law-arabic.org.

[2] 44 – قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 29.

[3] هيكل عبد العزيز، مرجع سابق، ص 958.

[4] فريد النجار، " **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي**" مؤسسة سباب الجامعة، مصر، 2000، ص 23.

أو خاصة، كل تجمع مؤسساتي يعتبر مستثمرا أجنبيا، يقوم بإنشاء مؤسسة الاستثمار الأجنبي المباشر يعني فرع لشركة يقوم بالاستثمار في بلد غير بلد المستثمر الأجنبي>.

كل تعاريف التي قدمت لنا أن نرى الاقتصاديين لم يتفقوا على تحديد الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: المقصود القانوني الاستثمار الأجنبي

إن الاستثمار الأجنبي له مفهومين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع في نفس الوقت حيث يتسع حسب ظروف السياسية والاقتصادية للدول، فالاستثمار الذي فيه قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية في مختلف الأنشطة الاقتصادية في إقليمها الخاص حيث تسعى الدول إلى جلب الاستثمارات الأجنبية.

أما المفهوم الضيق يشمل كل المشروعات المشتركة التي يشارك فيها رأس المال الوطني للمستثمر الأجنبي في مشروع معين، وعقود الخدمات والإدارة والامتياز أو الترخيص[1]. أو في القوانين السابقة قد عرفها المشرع الجزائري فيما يلي:

- في القانون رقم 63-277:

اكتفى المشرع في هذا القانون بعبارة " **استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه**"[2]، الاستثمار المباشر، أما الأشكال الأخرى للاستثمار كانت غير معروفة في ذلك الوقت، كما أن شموله للرؤوس الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها.

[1] بوسهوة نور الدين، **المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي والجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة 2004/2005 ،ص48.

[2] المادة 1 من القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 17 سبتمبر 1960.

- في القانون رقم 66-248:

في هذا الأمر لا يوجد أي تعريف للاستثمار، والغاية منه هو تنظيم رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، والأحكام الواردة في هذا الأمر تؤكد أن الموقف المشرع الجزائري بالمقارنة من القانون السابق الذكر رقم 63-277 الذي كان أكثر وضوحا فهذا القانون ينص على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني[1].

- في المرسوم التشريعي رقم 93-12:

إن هذا المرسوم لم يأتي بأي تعريف محدد للاستثمار ، حيث أن المادة الأولى أشارت إلى الاستثمارات الأجنبية التي تنحز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات[2]، بالتالي يمكن فهم من هذه المادة أن تشمل كل السلع بصفة عامة، أو بإنتاج أي شيء مادي في الجزائر، والخدمات تشمل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية، وهذه الاستثمارات تنحز على شكل حصص من رأس المال، وإذا كان أشكال أخرى الاستثمارات فإنه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية[3].

- في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم:

إن المادة الأولى من هذا الأمر حددت مجال تطبيقه على الاستثمارات الوطنية الأجنبية في مجال النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا يندرج ضمن الأشكال التقليدية

[1] المادة 1 من الأمر رقم 284-66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد80، الصادر في 17 سبتمبر 1966 الملغي.

[2] المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرجع سابق.

[3] المادة 2 من نفس المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

للاستثمار كما سمح بالاستثمار في القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة أو امتياز من طرف السلطة المعنية[1].

حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من نفس الأمر السابق الذكر مفهوم الاستثمار وهو:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

المطلب الثاني

أشكال الاستثمار الأجنبي

لقد اختلفت أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا لأهمية الخصائص المميزة لشكل من أشكال الاستثمار نذكر ما يلي:

أولا : الاستثمار المشترك

هو الاستثمار الأجنبي القائم على أساس الشراكة بين الطرفين أو أكثر من بلدين أو أكثر من خلال شراكة دولية ويحدث ذلك في شكل مشروعات اقتصادية تندرج فيها عمليات ا إنتاجية وتسويقية ومالية تتم في دولة أجنبية.

وكذلك يعرف أيضا أنه " كل استثمار يشترك فيه طرفان (شخصان معنويان تابعين لقطاع العام أو الخاص) أو أكثر ويمكن أن تأخذ المشاركة حصة في رأس المال ، الإدارة ، الخبرة وبراءة الاختراع وهذا ينطوي على عمليات إنتاجية تسويقية ومن الجوانب ينطوي عليها هي :[2]

- الإنفاق الطويل الأجل بين الطرفين الاستثماريين أحدهما وطني والأخر أجنبي لممارسة نشاط داخل الدولة المضيفة.

[1] المادة1 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] عمر حامد، **إدارة أعمال الدولية** ، مكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1999ص60 .

– قد يكون الطرف الوطني شخصية معنوية في قطاع عام أو خاص .

– عند قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة شراكة وطنية يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك.

– ليس من الضروري أن يقدم مستثمر حصة من رأس المال.

ثانيا: الاستثمار في المناطق الحرة

المنطقة الحرة هي تلك المنطقة التي تقع داخل حدود الدولة والتي تسح بدخول الواردات إليها دون رسوم جمركية ويهدف هذا النوع إلى تشجيع إقامة صناعات التصديرية، ولهذا تسعى الدول لجعل مناطق الحرة جاذبة للاستثمارات وذلك يمنح مشاريع الاستثمارية ومنح حرية أكبر للتملك وتحويل الأموال والأرباح إلى خارج الدولة المضيفة [1].

ثالثا: الاستثمار في مشروعات أو عمليات التجميع

إن هذه المشروعات تكون على شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف المحلي اذ يقوم الطرف الأجنبي بتزويد الطرف المحلي بتزويد الطرف المحلي بمكونات منتوج معين كصناعة السيارات، أما المحلي فيقوم بتجميع ذلك المنتج في بلده وتطويره.

رابعا : الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي

تمثل المشروعات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات ، وتجدر الإشارة هنا لهذه المشروعات تتمثل في قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء فروع الإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من نشاط الإنتاجي أو الخدماتي بالدول المضيفة، وإذا كان هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المفضل لدى الشركات متعددة الجنسيات نجد الكثير من الدول النامية المضيفة تتردد كثيرا، بل ترفض في

[1] حمادي الحسن، **الاستثمار الأجنبي المباشر FDI عقود وتراخيص النقطية وأثرها على تنمية والاقتصاد**، منشورات الحلبي، الحقوقية ، لبنان ، 2014 ص 22 .

معظم الأحيان في تصريح لهذه الشركات بالتملك الكامل لمشروعات الاستثمار ويعتبر الخوف من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من أثار سياسية على الصعيد المحلي والدولي. ومن حالات احتكارات شركات متعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية[1].

[1] عبد سلام أبو قحف، **التسويق الدولي**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 110

المبحث الثاني

التطور القانوني للاستثمار الأجنبي أهميته

يعتبر القانون هو المنظم لأي تغير في التوجهات الاقتصادية والسياسية، فهو بمثابة تعبير شرعي للواقع الاقتصادي والسياسي لأي بلد.

هذا بالتأكيد ما كان حاصلا في الجزائر بالنسبة للتشريع الخاص بالاستثمار الأجنبي الذي كان يقنن تبعا لسياسة الاقتصاد الموجه حتى بداية التسعينات، أين تغيرت التوجهات السياسية بالتالي الاقتصادية مع التحرر والانفتاح على اقتصاد السوق وتجسد ذلك في التشريعات الصادرة في تلك الفترة، فبعدما كانت الحوافز والضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي، من خلال التشريعات المقننة في ظل الاقتصاد الموجه لا تشكل بالنسبة له حافزا صارت بعد التحول الاقتصاد للسوق، تسعى لتقديم حوافز وضمانات ملائمة لهذا التغيير بحيث ترضى المستثمر الأجنبي وتحقق المنفعة للبلد.

المطلب الأول

التطور القانوني للاستثمار الأجنبي

شهدت فترة ما بعد الإستقلال تحولات وتطورات في النظام القانوني للاستثمار الجزائري نتيجة أو موازاة مع السياسة التي كانت قائمة في ذلك الوقت والمتجلات في مبادئ النظام الاشتراكي، فقد مر القانون الجزائري بتعديلات في تنظيم مجال الاستثمار عبر مختلف المحطات الزمنية، التي مرت بها دولة الجزائر خاصة بعد الأزمة النفطية ومن اجل استقطاب الاستثمار، وبدأت هذه التحولات من مرحلة الستينات الى غاية الثمانينات وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي في مرحلة الستينات

صدر القانون رقم 63-277 في 26 جويلية 1963، يتناول بعض الضمانات الخاصة والعامة حيث أن العامة التي يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب، في حين أن الخاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

أولا: قانون الاستثمار الصادر في 1963:

صدور القانون 63-277 والذي تضمن الأهداف المتمثلة في تحدي الضمانات الخاصة والعامة للاستثمارات المنتجة في الجزائر عن طريق اتفاقية، والذي بدوره كان موجها الى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية. وبهذا فإن من بين الضمانات نذكر المادة 05 التي نصت في مضمونها على المساواة أمام القانون وخاصة المساواة الجبائية بالإضافة الى حرية التنقل والإقامة بالنسبة الى مستخدمي ومسيري هذه المؤسسات وهذا حسب المادة 04، كذلك حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية حسب المادة 03[1].

وبهذا قد اكتفى المشرع بقوله في قانون 63-277 بعبارة "استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بانه موجه[2]".

إضافة الى أن القانون المذكور أعلاه يخص الاستثمارات التي قدمت بعوض الضمانات ومنح مجموعة من الحوافز للمستثمرين جاء ذلك وفقا للمادة الثانية من هذا القانون حيث تطبق

[1] عيلوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، ص 06.

[2] المادة 1 من القانون 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963 يتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادر في 17 سبتمبر 1960.

الضمانات والامتيازات المذكورة في هذا القانون على مستثمري رؤوس الأموال الأجنبية مهما كان أصلها[1].

غداة الاستقلال تميز الوضع الاقتصادي بضعف المقومات الأساسية مما جعل الدولة تقوم بتشجيع الاستثمار وذلك من خلال أول قانون 1963، كما كان هدف هذا الأخير إنعاش الحياة الاقتصادية من جديد، وإعادة بناء وتنمية الاقتصاد الجزائري الذي كان يعاني فراغا أحدثته هجرة المعمرين بعد الاستقلال الجزائري والمحافظة والإبقاء على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر وجلب الاستثمارات الأجنبية.

كذلك زيادة عن الضمانات هناك مؤسسات معتمدة تتمتع بضمانات خاصة والتي تقوم باستثمارات جديدة بقرار من الوزير المعني بعد أخذ راي لجنة وطنية للاستثمارات يترأسها مدير عام للتخطيط والدراسات الاقتصادية والتي تتكون من موظفين وهذا حسب المادة 8 والمادة 14[2].

كما أنه يشتمل على امتيازات من بينها تحويل الأموال 50% من الأرباح الصافية السنوية، إضافة الى انه حسب المادة 12 لترقية العمال والإطارات الجزائرية والحماية الجمركية المادة 09 الفقرة 01 والتدعيم الاقتصادي للإنتاج مقابل ضمان التكوين المهني من طرف المؤسسات المعتمدة[3].

---

[1] عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007/2008، ص156.

[2] المادتين 8 و14 من القانون 63/277 مؤرخ في 26/07/1963 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 02/08/1993.

[3] عيلوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 07.

إضافة الى المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية والتي تختص بالمؤسسات الجديدة أو القديمة التي توفر أكثر من 100 منصب عمل بشرط استثمارها يكون بقيمة 5 ملايين في مدة 3سنوات.

حسب نص القانون 63-277 لم يتضمن أي تعريف للاستثمار بل نص على الناحية التطبيقية، ولكن خلال فهم نص هذا القانون فانه من خلال عبارة "استثمار رؤوس الأموال" الواردة فيه وانه موجه في حين لم يحدد أشكال أخرى للاستثمار ، وغير معروفة لكن من خلال تضمنه على رؤوس الأموال الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار[1] .

بعد الضعف الذي وقع على المجال الاقتصادي والاجتماعي في قانون الاستثمار رقم 277-63، كان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود من خلال دعوة الأجانب لاستثمار أموالهم داخل الجزائر والمحافظة على المنشآت الموجودة، فأصدرت بذلك القانون.

وبخصوص هذا القانون فإنه يلاحظ أنه رغم الامتيازات التي جاء بها هذا القانون، إلا انه لم يطبق من الناحية الواقعية كونه اتبع المنهج الاشتراكي من النظام السياسي إضافة الى أن الإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيق ذلك المنهج وذلك بعدم المبادرة بدراسة الملفات التي لديها[2]. إضافة الى أن الاقتصاد الوطني كان فيه نقائص في الموارد المحلية مع اقتران ذلك بضيق السوق الاقتصادية والتي لا تتجاوز طاقتها عشرة (10) ملايين مستهلك[3].

ثانيا: قانون الاستثمار الصادر في 1966

[1] القانون رقم 63-277 الصادر ب 26 جويلية 1963 عدد 53.

[2] محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم** ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009 و 2010، ص 14-15.

[3] الجيلالي عجة، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات**، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص 181-182.

صدر القانون 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966 المتضمن قانون الاستثمارات للقطاع الوطني والأجنبي لتحقيق التنمية الاقتصادية إضافة الى السياسة الاستثمارية اتجاه الأجانب التي بدورها تقوم باتخاذ السلطات الجزائرية إجراءات جديدة تمكنه من مشاركة راس المال الأجنبي في إطار خلق شركات مختلطة بمساهمة رؤوس الأموال الدولة.

جاء هذا القانون بمجموعة من المبادئ التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي، كإنشاء المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، كذلك تضمن مجال مساهمة الخواص في جنسية جزائرية أو اجنبيه في القطاعين الصناعي والسياحي وذلك عن طريق ترخيص من طرف وزير المالية والاشتراك مع الوزارة المعنية بعد مشاورات على مستوى اللجنة الوطنية للاستثمارات أو بالاتفاق مع وزير المالية والوزارة المعنية إضافة إلى أولوية الرأسمال الوطني على غيره.

إن الغاية من القانون المذكور أعلاه هو تنظيم راس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، فهو ينص على استبعاد راس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطن.

من أبرز المبادئ الذي نص عليها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر وتعود الى القطاعات الحيوية الى الدولة والهيئات التابعة لها. في حين أن راس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في قطاعات أخرى بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية[1].

[1] عماد ايشوي، عادل جدادوة، **الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني، قانون الاستثمار والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة سوق أهراس يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، ص 04.

هناك مبدأين بحيث يتضمن المبدأ الأول الاستثمارات الخاصة وإنجازها بحرية في الجزائر وإمكانية الدولة في مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد، وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة حسب المادة 05. زيادة على ذلك المبدأ الثاني المتعلق بمنح الامتيازات والضمانات فيكون النظام العادي للامتيازات والضمانات نتيجة الاعتماد أو الترخيص.

حيث انه فيما يخص إجراءات الاعتماد فهي تنقسم الى حالات الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي 500.000 دج تكون خاصة بالمؤسسات الصغيرة والاعتمادات الممنوحة من قبل أمانة اللجنة الوطنية للاستثمار وهي خاصة بالمؤسسات المتوسطة للاستثمارات والاعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية والوزير التقني ورئيس اللجنة الوطنية للاستثمارات. بالإضافة الى قرار الاعتماد دائما على ضمانات وامتيازات مالية، كالضمان ضد التأميم، وتحويل الأموال والأرباح الصافية ومنتوج التنازل والمساواة أمام القانون.

تنظيم تدخل رؤوس الأموال الأجنبية في الاقتصاد الوطني هذا هو هدف القانون 66/284 تراجع المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية وهذا ضمن الأحكام الواردة في القانون فهي التي تؤكد تراجع المشرع بالمقارنة مع القانون 63/277 السالف الذكر، فقانون 6/284 ينص صراحة على استبعاد راس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني المخصصة للدولة.

وبخصوص هذا القانون فإنه يلاحظ أنه فشل هذا القانون كونه اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية دون الأجنبية، استمرار القطاع العام وانتشار سياسة التأميمات وهذا بسبب تهميش راس المال الأجنبي والوطني الخاص، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم. إضافة الى خضوع المنازعات المتعلقة

بالاستثمار للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية تخوفا من التحيز وعدم ثقتهم . وبهذا لم يتجاوب مع المخططات التنموية.

الفرع الثاني: إطار الاستثمار الأجنبي في مرحلة السبعينات والثمانينات

أولا: مرحلة السبعينات

منذ سنة 1970 تأكد مبدا توحيد تمويل الاستثمارات الاشتراكية ذات الطـابع الاقتصادي، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المالية [1]. حيث تميزت هذه المرحلة بالتوجه الاشتراكي لذا كانت معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة، وهذا يعود للثورة النفطية خلال هذه الفترة في خدمة المشروعات. كما نص ميثاق 1976 على انه لا يمكن لرأس المال الأجنبي أن يتدخل إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية اشتراكية.

وبخصوص هذا القانون فإنه يلاحظ أنه في هذه المرحلة نجد انه مادام القطاع الخاص موجود في مجال الصناعة والبناء والسياحة فإن المشرع حذر من مخاطر قيام الرأسمالية، وبهذا فإن أي إمكانية تتيح للقطاع الخاص التحول الى قاعدة إطراء لتنمية الاقتصاد وتوفير سائر حاجيات البلاد فيجب القضاء عليها.

ثانيا: الثمانينات:

1/ القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982:

اعتبر القطاع الخاص هامشيا منذ سنة 1963 وحدد دوره في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية خاصة في مجال التجارة والخدمات اتضح بان للقطاع الخاص خاصة منه الأجنبي

[1] الأمر رقم 69-108 المؤرخ في 31/12/1969، سنة 1970 ، الجريدة الرسمية ، عدد 10، المؤرخ في 31/12/1969، المتضمن قانون المالية.

دورا مميزا لا سيما في مجال المحروقات باعتباره القلب النابض للاقتصاد الجزائري بالرغم من احتكار الدولة للقطاع وتأميمها[1].

وتصحيحا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، عمدت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة الى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها وذلك ضمن استراتيجية للتنمية. فقد شغل الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر حصة متواضعة ضمن الإنتاج وهذا راجع للنقص الواضح في القوانين التي كانت تتعرض له من حين الى آخر.

جاء قانون 82/11 والذي بدوره ألغى القانون 66/284 في المادة 41 منه، حيث أن من أهم أهداف هذا القانون الزيادة في الدخل الوطني بمساهمة الاستثمارات الخاصة والعمل على التكامل بين القطاعين الخاص والعام، إضافة الى إنشاء مناصب شغل جديدة.

في فترة قانون 82-13 تم اتخاذ سلسلة من الإصلاحات المتعلقة بالإطار القانوني لتسيير المؤسسات العمومية كون أن هذا القانون جاء عقب انخفاض أسعار البترول وأيضا تم تسيير النظام المصرفي والمالي والجبائي والاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، بحيث أن هذا القانون جاء بتأسيس الشركات المختلطة، إضافة الى أن القانون رقم 82/11 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني وهو يختص بتنظيم النشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني. أما قانون رقم 82/13 فهو الذي يختص بتنظيم النشاط الاستثماري، وهو قانون الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خارج المحروقات.

2/ صدور قانون في سنة 1986:

تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها وهذا بصدور قانون 86/13[1]. الذي طرأ عليه عدة تعديلات إضافة الى أعمال التنقيب واستغلال المحروقات ونقلها وهذا بصدور قانون

[1] عماد ايشوي وعادل جدادوة، مرجع سابق ص05.

86/214[2]. رغم أن الحكومة أرادت أن ترفع في نسبة الرأسمال الأجنبي، ولقد رفض ذلك النواب.

شهدت الجزائر في هذه المرحلة أزمة اقتصادية خانقة نظرا لانخفاض أسعار البترول وهذا ما أدى الى حدوث اختلالات كلية في الاقتصاد الوطني وعلى إثر ذلك صدر قانون 86/13 المتمم لقانون 82/11 ولقد تضمن هذا القانون الأخير الجديد العديد من الحقوق التي نذكر منها:

- حق المشاركة في التسيير وتحويل أرباح المنتوج المتحصل عليها من عمليات التنازل عن الأسهم.
- ضمان التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية.
- تحويل جزئي لأجور العمالة الأجنبية.
- رفع أو تخفيض راس مال الشركة.

كان تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد يخضع لبروتوكول يبرم بين الوزارة الوصية والشركة الأجنبية، والعقد يبرم بين الشركة الأجنبية والمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي. وبعد سنة 1988 أصبح البروتوكول يبرم بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركة الأجنبية، هنالك إلغاء ضمني لبعض أحكام القانونين 82/13 و 86/13 في هذا المجال.

[1] قانون رقم 86-13 مؤرخ في 19/08/1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 27/08/1986.

[2] قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات ونقلها بالأنابيب الجريدة الرسمية العدد 35، بتاريخ 27/08/1986.

المطلب الثاني

أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

ينظر للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي لبعض الدول ذات الدخل المتوسط[1]، حيث من المتوقع أن تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة والمهارات التنظيمية والإدارية، كما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية وفرص العمل للمواطنين فى الدول المضيفة[2]، فضلا على أنه يساعد على عمليات التكييف الهيكلي، فهو بذلك يعمل على دعم موازين مدفوعاتها وبالتالي قدرتها على سداد ديونها الخارجية، ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالمقارنة بوسائل التمويل الأخرى أمثال المنح والإعانات والقروض بكثير من المزايا نجمل أهمها في النقاط التالية:

1- مبدئيا لا يقوم الاستثمار الأجنبي المباشر بترسيخ قواعده في الدول المضيفة إلا بعد دراسات معمقة تبين الجدوى الاقتصادية والفنية، من سلامة المشروع الذي يستثمر فيه.

2- مبدئيا لا يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مجرد أداة لتمويل النقد الأجنبي، كما هو الحال في المعونات والقروض الأجنبية، إنما يمثل تمويلا في معناه الحقيقي، وذلك من خلال اتخاذه شكل تحويل موارد حقيقية من الخارج تتمثل في المعدات والآلات اللازمة لإقامة الاستثمار وما يصاحبها من الخبرات الفنية والإدارية والتنظيمية .... والتي يمكن أن تحطم الكثير من العوائق التي تقف في طريق التنمية[3].

3- مبدئيا تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في خلق العديد من الوافرات الاقتصادية التي تدفع حركة التصنيع في البلد المضيف، وذلك من خلال قيام المشروعات الجديدة بإنشاء

---

[1] حشيش عادل، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية – القاهرة 1977.

[2] محمد بن علي، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه**، بحث مقدم لندوة العالم الإسلامي، والتحدي الحضاري 1996 المنعقدة في جامعة عين شمس – القاهرة المجلد الثاني صفحة 7-8.

[3] طلال البابا، **قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث**، دار الطليعة بيروت، الطبعة الثانية 1983.

بعض أو كل المرافق اللازمة لها، كما يمكن لها أن تعمل على توفير بعض مستلزمات وعناصر الإنتاج، وإنشاء مشاريع مساعدة تعمل على الرقي بمستوى العامل المحلي كإنشاء معاهدة لتدريب الأيدي العاملة الوطنية على الآلات والأساليب الجديدة المتطورة.

كما أنها تساهم في إنشاء مجالات لإصلاح وصيانة الآلات، فضلا عن تحفيز المنتجين الوطنيين على تطوير أساليبهم الإنتاجية عن طريق محاكاتهم للمستثمرين الأجانب، كذلك يمكن أن تساهم في فتح أسواق جديدة في الخارج أمام المنتجات المحلية.

4-وينسب للاستثمارات الأجنبية الفضل في إيقاف عملية استنزاف الخبرات الوطنية التي تشكو منها البلاد النامية بما توفره من فرص وظروف عمل تنافس فرص العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد[1].

أما بالنسبة للجزائر فإن الهدف الرئيسي لاستقبال الاستثمار الأجنبي و تحضير أرضية قانونية ملائمة له، هو جلب التكنولوجيا الحديثة نظرا لما لها من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية، و على هذا الأساس سنلاحظ أن المجال الثاني الذي يتم الاستثمار فيه بعد المحروقات هو المواصلات السلكية واللاسلكية.

وعلى ضوء ما قدم من مفهوم للاستثمار، وذلك بعرض مختلف التعاريف الاقتصادية و القانونية التي أنسبت إليه و كذا مفهوم جنسية المستثمر ومفهوم الشخص المقيم، مع ذكر أهمية هذا الأخير أي المستثمر – قمنا بتناول مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من الناحية القانونية ، منذ صدور أوّل قانون سنة 1963 وإلى غاية صدور المرسوم التشريعي 93-12 في 05 أكتوبر 1993.

[1] هيل عجمي جميل، **الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه و المستقبل**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 1999.

الفصل الثانـي

الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر

تعتبر الاستثمارات الأجنبية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، فالاستثمار الأجنبي ينقل خبرات تقنية وأموالا لازمة تعد من الأهمية فيما يتعلق بالدولة مضيفة الاستثمار بما يحقق مع ذلك خفضا لمعدلات البطالة واستغلالا أمثل لمواردها، واستفادة من التقنية المتاحة، وتحقيقا أصوب لما يصبو إليه من أهداف تصب في مصلحة وتنمية هذا البلد سواء في موارده أو هيكله الاقتصادي أو ميزان مدفوعاته حتى أمكن القول أن الاستثمار أصبح مرادفا لتعبير التنمية، فلا تنمية من دون استثمار.

إن الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي تهيئ المناخ المناسب للاستثمار، لكنها ليست كافية لأن المستثمر الأجنبي أصبح يأخذ بعين الاعتبار المحيط العام للاستثمار في هذا المجال رغم التحولات الهامة التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة وسعيها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وللوصول إلى مناخ استثماري جيد يتطلب نظرة شاملة وكلية تتدرج ضمن المنظور العام للإصلاحات الواجب القيام بها والتي تعود في الأساس إلى استكمال الانتقال النهائي لاقتصاد السوق.

المبحث الأول

الضمانات الموضوعية

وضعت الجزائر منذ تبنيها نظام اقتصاد السوق ترسانة قانونية بشأن تطوير الاستثمار كان آخرها القانون 09/16 المتعلق بترقيته، وذلك لغرض استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية، وسنحاول أن نبرز مختلف الضمانات الموضوعية المكرسة في هذا القانون وإبراز سياسة الجزائر ومدى وقوفها على تفعيل هذه الضمانات من الناحية العملية ومدى نجاحها في تذليل العوائق التي تقف دون استفادة المستثمر منها وسنتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات التشريعية في المطلب الأول ثم إلى الضمانات الإتفاقية لحماية المستثمر الأجنبي في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الضمانات التشريعية

وسنتطرق إلى مبدأ المساواة بين المستثمرين في الفرع الأول ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المستثمرين

من استقرائنا الاحكام اتفاقية الشراكة الأوروجزائية، وجدنا أن هذه الأخيرة لم تعتمد على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في العلاقات التي تجمع الطرفين في حين أنها أسست هذه المعاملة على مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ الدولة

الأولى، وفي اعتقادنا أن سبب وراء عدم تقريرها لهذا المبدأ يرجع إلى اعتمادها على المبادئ سابقة الذكر إلى جانب غموض وعدم وضوح مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[1].

توجد عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع إطار العام كمعاملة لهذا النمط من الاستثمار غير أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة تكتنفه الكثير من الاختلافات ولذلك فهو بحاجة إلى معايير أخرى تضبطه وتحدد بشكل دقيق وأهم هذه المعايير التي تلجأ إلها الدولة[2].

أولا : تعريف مبدأ المساواة بين المستثمرين

يقصد بهذا المبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب بنفس المعاملة العادلة و المنصفة التي يعامل بها المستثمرين الوطنين في الجزائر، وذلك عملا المادة 32 من دستور 2016 التي تضمن المساواة أمام القانون، وكذلك المادة 21 من القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص: مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة والعادلة . فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتها[3].

يقوم هذا المبدأ على فكرة تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع الأشخاص دون تفريقة بين شخص وطني وأخر أجنبي، ويعتبر هذا المبدأ الأكثر سخاء في المعاملة المستثمرين الأجانب حيث يسويهم في المعاملة مع المستثمرين للدولة المضيفة وهي المساواة

[1] لوصيف إيمان مرجع السابق، ص 15.

[2] والي نادية مرجع السابق، ص 207.

[3] دحماني سمير، **الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، بحث مقدم في الدكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 138.

في الحقوق والواجبات وعدم تمييز في المعاملة هو قانون الدولي للاستثمار الذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل مستثمرها الوطني على المستثمر الأجنبي[1].

يقصد بمساواة بين المستثمرين المساواة بين المستثمرين الوطنين والأجانب ومعاملاتهم على قدم المساواة.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في التشريع الجزائري

نصت المادة 21 من قانون 0916 على أنه "**مع مراعاة أحكام الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى فيها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم** "[2].

لقد أقر المشرع هذا المبدأ في القوانين الوطنية الخاصة في صدور قانون النقد والقرض لسنة1990 أين أصبح يعتمد على معيار الجنسية، ثم في المرسوم التشريعي 12_93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بالترقية الاستثمار، ثم في أمر03_01 المؤرخ في 20 أغشت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل المتمم المؤكدة بصفة قاطعة على هذا المبدأ في مادتيه الأولى و الرابع عشر التي نصت على:" أن يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والأجانب بالمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات صلة بالاستثمار[3]، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون المعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية .

---

[1] سالم ليلى، **ضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي**، رسالة ماجيستير في قانون عام كلية الحقوق جامعة وهران. 2001 ص92.

[2] قانون رقم 16_09 المؤرخ في 03 أغست 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر . ج. ج .دش.

[3] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار .ج. ج . ج.

ثالثا: مجال تطبيق قانون الاستثمار

لقد حرص المشرع عند تحديد نطاق تطبيق قانون الاستثمار على مراعاة واحترام مقتضيات مبدأ عدم التمييز باعتباره ضمانة قانونية أساسية مؤطرة للاستثمار، وذلك سواء فيما يتعلق بالأشخاص المخاطبين بأحكامه أو الاستثمارات المعنية به.

1- عدم التمييز بين الاستثمارات من حيث الأشخاص:

بعدما كان المشرع الجزائري قبل سنة 1990 يميّز بين المستثمرين على أساس معيار الجنسية[1]، فإنه وبموجب قانون النقد والقرض استبدله بمعيار آخر وهو معيار الإقامة والغاية التي توخى المشرع تحقيقها من خلال اعتماده لهذا الأخير كانت تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج والمالكين لرؤوس أموال كبيرة على استثمارها في الجزائر[2].

وبما أنّ هذه الغاية لم تتحقق أنذاك، فإنّه سرعان ما تخلى المشرع عن معيار الإقامة في مجال الاستثمار بتبنيه لمعيار الجنسية من جديد بموجب قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993، لكن هذه المرة دون تكريس معاملة تمييزية ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب. بعبارة أخرى تطبيق نفس النظام القانوني على كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية دون استثناء، وعلى هذا الأساس فإنّ الأشخاص المخاطبين بقانون الاستثمار عامة وبمبدأ المساواة خاصة هما كل من المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي.

أ- المستثمر الوطني:

يعرف المستثمر عموما على أنه الشخص الذي ينجز الاستثمار بهدف رفع المداخيل المتوفرة لديه، عن طريق استعماله هذه المداخيل لخلق وتملك قيمة جديدة، بغض النظر عن

[1] Voir : ZOUAIMIA Rachid, Op. Cit, p 573.

[2] يوسفي محمد، مرجع سابق، ص 34.

كونه شخصا طبيعيا أو معنويا، فكل من يوظف أو يخصص أملاكه لإنجاز مشروع ذي طبيعة اقتصادية فهو مستثمر.[1]

وتطبيقا لمعيار الجنسية فإنّ المستثمر الوطني هو ذلك المستثمر الذي يحمل الجنسية الجزائرية سواء كان عموميا أو خاصا.

. المستثمر الوطني العمومي:

بالعودة إلى مضمون أحكام الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، نجد أن المشرع يخاطب من خلالهما المستثمر الوطني بصفة عامة أي الخاص والعمومي وكذا المستثمر الأجنبي بمعنى آخر جميعهم يستفيدون من كل الضمانات المقررة في قانون الاستثمار، بما فيها ضمانة المعاملة العادلة والمنصفة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 2016 التي لا تتحقق إلا بمراعاة عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وأيضا بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم على نحو يضمن معاملتهم على قدم المساواة.

وهذا على خلاف المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ومن خلال المادة الأولى منه نجد أن المستثمر العمومي غير معني بأحكامه بالمقابل تم حصر المستثمرين المخاطبين به بالمستثمرين الوطنين الخواص والأجانب فقط، مستبعدة بذلك المستثمر الوطني العمومي المتمثل في الدولة أو أحد فروعها. لكن بالعودة إلى نص المادة 38 من ذات المرسوم التشريعي نجد أن المشرع أضفى نوع من العمومية على أحكام هذه المادة

---

[1] خدروش الدراجي، **ضوابط وإجراءات الشراكة الجزائرية الأجنبية في مجال الاستثمار الخاص في الجزائر**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، غير منشورة، يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، ص 03 .

[2] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

- المادة الأولى من القانون رقم 16-2009 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

بحيث لم يحصر المستثمرين المخاطبين بها في المستثمرين الوطنين الخواص والأجانب فقط، بل العكس خاطب المستثمرين بصفة عامة بدون تحديد وبالتالي شمل المستثمر العمومي في الاستفادة من ضمانة عدم التمييز مثله مثل المستثمر الوطني الخاص والأجنبي.

أضف إلى ذلك، فإنّ المشرع في نص المادة 43 من نفس المرسوم التشريعي أكد مرة أخرى على إمكانية خضوع المستثمر الوطني العمومي لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93 12 بما فيها مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات، حيث تضمنت هذه المادة ما يلي: « **يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي، عن طريق التنظيم**»، نفهم من هذه المادة أن المشرع ربط استفادة المستثمر العمومي من أحكام المرسوم التشريعي 93-12 بصدور تنظيم يأطر هذه المسألة.

ورغم طول فترة صدور هذا التنظيم، إلا أنه صدر بالفعل سنة 1997 بموجب المرسوم التنفيذي 97-320 الذي يفسّر الكيفيات التطبيقية للمادة 43 المذكورة أعلاه[1]، حيث نص في مادته الأولى على ما يلي: « .... **يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق ترتيبات دعم الاستثمارات على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الصناعية**».

. المستثمر الوطني الخاص:

حظي الاستثمار الوطني الخاص بمكانة واهتمام كبيرين من قبل المشرع الجزائري خاصة بعد تضاؤل عائدات الدولة ومواردها نتيجة اعتمادها الكلي على الاستثمار العمومي مما جعلها

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-320 مؤرخ في 24 أوت سنة 1997، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج رجج، عدد 57، صادر بتاريخ 27 أوت 1997. (ملغى).

غير قادرة على إعداد برامج ومخططات تنموية تقوم بتمويلها بوسائلها الخاصة، فأصبح لزاما عليها الاستعانة بالموارد التي يتوفر عليها القطاع الخاص[1].

وقد انعكس هذا الاهتمام جليا من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي خاطب بصورة صريحة في مادته الأولى المستثمرين الوطنيين الخواص باستعمال عبارة "الاستثمارات الوطنية الخاصة"، ليكون المشرع بذلك قد اعترف بمكانة المستثمر الوطني الخاص وألغى كل أشكال التمييز اتجاهه مقارنة بالمستثمرين والمستثمرين الأجانب. والأمر ذاته سار عليه الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار اللذان أكدا على استفادة الاستثمارات الوطنية الخاصة من أحكامهما.

وطبقا لنص المادة 14 من قانون تطوير الاستثمار الملغى فإن المستثمر الوطني يشترط فيه أن الخاص قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، فالشخص الطبيعي يكون حاملا للجنسية الجزائرية[2]، كما يجب أن يتمتع بصفة التاجر وفقا للقانون التجاري الجزائري حيث يشترط لاكتساب هذه الصفة توافر ثلاثة شروط القيام بالأعمال التجارية، احتراف الأعمال التجارية وأهلية الشخص للقيام بهذه الأعمال أي الأهلية القانونية لمزاولة النشاط الاستثماري وهي بلوغ سن 19 سنة ما لم يكن هناك مانع قانوني يتعلق بشخصيته[3].

أما الشخص المعنوي فقد استقر الفقه على تعريفه بصورة جامعة على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال المتحدة لتحقيق هدف معين وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال

[1] يوسفي محمد، مضمون" وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة إدارة، عدد ،17، 1999، ص 60.

[2] أنظر المواد 06 07 09 و 10 من الأمر رقم 700-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج عدد 105، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد15 صادر بتاريخ27 2005.

[3] أنظر المواد ،01 05 06 07 و 08 من الأمر رقم 9 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجارية المعنا والمتمم، الأمانة العامة للحكومة www.ioradn dz

المالي، وبمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تكون له أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة، وتبعا لذلك تكون له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في الحدود.

ب- المستثمر الأجنبي:

لا شك أن المستثمر الأجنبي يعد أهم وأبرز الأشخاص المخاطبين بمبدأ عدم التمييز في قانون الاستثمار الجزائري الساري المفعول، فكما سبق وأن رأينا فان القوانين المتعلقة بالاستثمار الوطني لم تحقق النتائج المرجوة منها خاصة مع ظهور الأزمة الاقتصادية التي أظهرت بوضوح مدى هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري، ما أدى إلى ترسيخ الاعتقاد أن التنمية الوطنية لا تتحقق إلا بمساهمة المستثمرين الأجانب الذين سيعملون على نجاحها[1].

ويقصد بالمستثمر الأجنبي بصفة عامة الشخص القائم بالعملية الاستثمارية والذي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة للاستثمار، انطلاقا من هذا التعريف نجد أن معيار الجنسية يكتسب أهمية بالغة في تحديد المقصود من المستثمر الأجنبي، اذ يحدد مدى انتماء المستثمر لنظام قانوني معين كما يحدد مدى تمتعه بقواعد المعاملة والحماية المنصوص عليها في اتفاقيات الاستثمار الدولية، إضافة إلى تحديد مدى اختصاص الجهة القضائية في حال نشوب نزاع بينه وبين البلد المضيف للاستثمار.

ولقد اعتمدت الاتفاقيات الثنائية الإقليمية والدولية المبرمة من طرف الجزائر دائما معيار الجنسية أو المواطنة كمقياس أساسي لتحديد صفة المستثمر الأجنبي بالنسبة للشخص الطبيعي حيث يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يكون مقره الاجتماعي في دولة تتعاقد معها الجزائر[2]، ومن ذلك مثلا نص المادة 01 فقرة د / 02 من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر

[1] يوسفي محمد، المرجع السابق ، ص 62.

[2] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 27.

والبحرين: « .... **كل شخص معنوي قائم على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا التشريعه ويكون مركزه الرئيسي في نفس الإقليم أو أن تتم إدارة هذا الشخص المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو بواسطة أشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقام طبقا لتشريعه**»[1]، والملاحظ من خلال نص هذه المادة أنه إلى جانب اعتماد معيار الجنسية أي دولة تأسيس الشخص المعنوي فإنه يتم الاعتماد كذلك على معيار المراقبة قصد منح نوع من الاتساع والشمول لمفهوم المستثمر.

ومن أهم الأشكال التي يمكن أن يتخذها المستثمر الأجنبي المعنوي نجد شركات أجنبية عادية وهي التي تمارس نشاط استثماري خارج الدولة الأم، أو شركات دولية وهي التي تتمتع بشخصية مستقلة حيث لا تخضع لرقابة الدولة الأم بل تمارس نشاطها باختيار في دولة مضيفة أو أكثر، أو في صورة شركات متعددة الجنسيات وهي في الأصل عبارة عن شركات دولية لكن يجب أن يتجاوز رقم أعمالها 100 مليون دولار كما تملك فروع وتسهيلات في 6 دول أجنبية أو أكثر[2].

2- عدم التمييز بين الاستثمارات من حيث الموضوع

كما نعلم فإنّ مبدأ المساواة في مجال الاستثمار يقتضي عدم التمييز بين المستثمرين ومعاملتهم بنفس الطريقة بإخضاعهم لنفس الإجراءات والالتزامات ومنحهم نفس الحقوق، كما يقتضي كذلك فتح نفس فرص الاستثمار أمامهم دون أي تمييز وهذا ما كرسه المشرع الجزائري

[1] الاتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة البحرين، الموقع بالجزائر في 11 جوان سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-65 المؤرخ في 08 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج عدد ،10 صادر في 16 فيفري 2005.

[2] أبو قحف عبد السلام اقتصاديات الإدارة والاستثمار الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 82.

من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة أين سمح لكل من المستثمرين الوطنيين والأجانب بالاستثمار في المجالات المبينة أدناه.

باستقراء نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم93-12، نجد أنه قد خص بالذكر الاستثمارات الموجهة لإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، ليكون المشرع بذلك قد حدد مجالات الاستثمار الخاضعة لأحكام قانون ترقية الاستثمار. بعبارة أخرى فإن مبدأ المساواة بين الاستثمارات المكرس في المادة 38 من نفس المرسوم التشريعي يخاطب؛ الاستثمارات المنتجة للسلع والتي تشمل بصفة عامة إنتاج أي شيء مادي في الجزائر، وكذا تلك المنتجة للخدمات والتي تعني بدورها الحقوق والالتزامات المرتبطة بالملكية ولها قيمة اقتصادية مثل المساعدة التقنية والاستشارة وخدمات ما بعد البيع[1].

الفرع الثاني: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

تعرض قانون الاستثمار الجديد زيادة ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر إلى حماية حق الملكية الفكرية.

أولا: ضمان حماية ملكية المستثمر

حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة.

حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة ، أو نزع الملكية

[1] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 143.

للمنفعة العامة أو استيلاء)، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من املاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى[1].

وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة60 من الدستور "أن الملكية الخاصة مضمونة لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل ومنصف" كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات الاستثمارية، فحسب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 1293 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف "، أما الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة.

في حين أن المادة 23 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الاستيلاء، حيث تنص على ما يلي " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

وبصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة[2]، فحسب نص المادة 10 " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات

[1] حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزوو 2013، ص 38.

[2] عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 11 ، العدد 2، 2018، ص296.

المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به ".

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية و خاصة المادة 679 و ما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير و إنما استعمل مصطلح الاستيلاء و هو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (requisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء،

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال و الخدمات في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية.

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به.

ثانيا: بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية

على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فإن قانون الاستثمار رقم 22-1- أقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على " أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون".

فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر (03-05)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع

الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع الأمر(03-07)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية الأمر(03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة الأمر(03-08)، وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات و الخدمات من التقليد ويساعد على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية.[1]

المطلب الثاني

الضمانات الإتفاقية لحماية المستثمر الأجنبي في الجزائر

قامت الجزائر بالتوقيع على عدة اتفاقيات ومعاهدات مع دول، من أجل ضمان وتأمين المستثمرين الأجانب من العديد من المخاطر المتوقعة والتي قد تعترضهم أثناء القيام باستثماراتهم، ويمكن تصنيف هذه الاتفاقيات حسب طبيعة الطرف المتعاقد معه إلى اتفاقيات ثنائية (الفرع الأول)، اتفاقيات متعددة الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية

عند النظر في الاتفاقيات الثنائية نجد أن معظمها يحتوي على تعريف للاستثمارات ومنها مثلا تلك التي تربط فرنسا بالعديد من الدول النامية والتي تعطي للاستثمار معنى موسعا إذ تنص عادة على انه يشمل الأموال والحقوق والمصالح من أي طبيعة كانت. وتتمثل عموما

[1] عبد النور مبروك، المرجع السابق ، ص 297.

في : المنقولات ولعقارات وكذلك الحقوق العينية السندات وديون والحقوق في الخدمات ذات قيمة اقتصادية، الامتيازات الممنوحة بقوانين أو عقود[1].

وتتضمن هذه الاتفاقيات مجموعة من الضمانات نذكرها كالتالي:

أولا: الضمانات المالية:

إن أغلب الفقهاء يميزون بين نوعين لا غير من المخاطر التي تواجه المستثمر فالنوع الأول من هذه المخاطر يتمثل في المخاطر التجارية وهي عبارة عن مخاطر تدخل في إطار حياة المؤسسة وليس للدولة أية مسؤولية فيها إذ لا يمكنها وضع آليات وقواعد تضمن حماية المستثمر، أما النوع الثاني من هذه المخاطر فتتمثل:

- في المخاطر غير تجارية وهي خطر تندرج ضمن بعض الأحداث السياسية التي تعرفها الدولة وتؤثر بشكل مباشر على الاستثمار[2].

تتمثل في ضمان التمويل وحرية التحويل لكل الفوائد والأرباح غير الموزعة والصافية والعوائد الناجمة عن حقوق المعنوية وكذا التعويضات المترتبة عن نزع الملكية من اجال تتحدد حسب كل اتفاقية ثنائية بين الجزائر والبلد المتعاقد، بالإضافة إلى حق التعويض عن التأميم ونزع الملكية[3].

---

[1] قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2006 ص 19,20

[2] قدراوي فاطمة الزهراء ، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة محمد خضير بسكرة السنة الجامعية، 2015_2016 ص.45.

[3] مصباح بلقاسم، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2006-2004، صٍ83.

1_ حرية التحويل:

تتعلق حرية التحويل أساسًا برأس المال وعوائده الأخرى المتعلقة بالاستثمار حسب المادة 12 من المرسوم التشريعي 12-93 إن تحويل رأس المال يقدم بعملة قابلة للتحويل. إذ لابد وأن يكون هناك اعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري ، والتحويل يكون محدد قانونيا ب60 يوما لينظر خلالها في طلبات التحويل، وأما العائدات فهي المبالغ المتولدة على رأس الماس فيما ذلك على سبيل المثال لا للحصر الأرباح الموزعة على حصص الأسهم والسندات، كما يعطى للمستثمرين حرية استيراد المعدات والموارد اللازمة للمشروع والحصول على الأراضي الضرورية بقيامه سواء بالبيع أو الإيجار:

2_ التعويض المالي عن الضرر:

يؤدي أي ضرر يصيب الاستثمار إلى تعويض المستثمر سواء كان ذلك بفعل الطرف المتعاقد أو إحدى السلطات العامة أو المحلية فمسؤولية الطرف المتعاقد أي دولة عامة وشاملة فهي تغطي كل الأضرار التي تصيب الاستثمار ويكون الضرر نتيجة الأسباب التالية :

- الإخلال بأي من الالتزامات المرفوضة على عاتق الطرف المتعاقد.
- عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء عن عمد أو إهمال.
- التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمحالفة الأحكام القانونية[1].

ثانيا: الضمانات القضائية

تنص هذه الاتفاقيات الثنائية إلى عدم جواز اتخاذ إجراءات غير مبررة أو تمييزية يمكن أن تعرقل قانونيا أو فعليا صيانة الاستثمارات والانتفاع بها وتصنيفها كما نصت على إمكانية

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 72.63. 73.

اللجوء إلى التحكيم الدولي كضمان للمستثمر الأجنبي في حالة نشوب نزاع يتعلق بالاستثمار، بالإضافة إلى إمكانية الرجوع إلى المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة[1].

إلا أنه بالرغم من ذلك توجد مخاوف تواجه المستثمر الأجنبي في لجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمار منها توقعه أن قضاء المحاكم الدولة المضيفة ليس حيادًا نحو النزاع الذي يكون طرف فيه وبالتالي عدم المساواة بين المواطنين والأجانب و يعتبر حق اللجوء على القضاء الوطني لطلب حماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها من بينها الجزائر التي تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينهما وبين المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ السيادة[2].

1_ فعالية القضاء الوطني في تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي:

حيث نصت المادة 24 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: يخضع كل خلاف بين مستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقها للجهات القضائية إقليما[3].

وبناء على هذه المادة فإن تحديد الاختصاص يكون للجهات القضائية المختصة التي ينعقد في دائرة اختصاصها الاستثمار الأجنبي كما تشير المادة 41 من القانون رقم 08_09 المتضمن (ا، ج، م،ا) إلي ما يلي: يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى لو لم يكن مقيما

[1] مصباح بلقاسم، مرجع سابق، ص 83.

[2] بندير خديجة، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال . ج أحمد دراية أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2018_2019 ص 48 .

[3] المادة 24 من قانون 0916 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 موافق 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار.

في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع الجزائري[1].

2_ موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني:

قد يعترض القضاء الوطني أثناء تطبيقه لمجال الاستثمار الأجنبي لبعض الإشكالية ولمخاوف من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا بسبب الصعوبات التي يواجهها، ولذلك الأسباب التالية:

– أن المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه إمام القاضي الوطني يشك في حياده تجاه الدعاوى التي تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي.

– أن المستثمر الأجنبي دائما يتحجج بعدم اطلاعه و درايته بالقوانين و إجراءات التقاضي داخل الدولة المضيفة .

– بطء الإجراءات القضائية نتيجة لتراكم القضايا المعروضة إمام القاضي الوطني بالإضافة إلى تعدد الدرجات التقاضي وهو مالا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في فصل النزاع.

– قد يتمسك المستثمر الأجنبي بافتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة الأزمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي الذي يحتاج عادة إلى خبراء دوى المؤهلات عالية في هذا المجال، وهو مالا نجده في أغلب الدول المضيفة خاصة النامية منها مما يشكل صعوبة لدا القضاة بسبب قلة كفاءاتهم وخبرتهم في حسم النزاع الاستثماري الأجنبي[2].

---

[1] المادة 41 من القانون 08_209 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمنة ق إ م ! . ج ر ج ج د ش رقم 21 الصادرة 23-04-2008

[2] اخلف محمد، **الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح**، دراسة حالة الجزائر كلية الإقتصاد والعلوم التسير 12:05، 09/2022، https://www.politics-dz.com

الفرع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأطراف

كانت أول اتفاقية في العصر الحديث قد وقعت في 1889. وهي اتفاقية مونتفيديو حول الاعترافات وتنفيذ اتفاقات التحكيم بين دول أمريكا اللاتينية وهي إذن اتفاقية إقليمية أما الاتفاقية متعددة الأطراف العالمية بحق كانت بروتوكول جنيف لسنة 1923 الذي تم وضعه بمبادرة التجارة الدولية تحت إشراف عصبة الأمم والذي أتبع إبرام اتفاقية جنيف سنة 1927 وتتمثل هذه الضمانات في الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول والرعاية الدول الآخرة الموقعة في واشنطن في 18 مارس 1965 و كذا إنضماهها الاتفاقية نيويورك الإعتراف والإقرار بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في 1958_06_10.

في هذا الخصوص نصت اتفاقية انتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية لسنة 2000 على أنه يقصد باصطلاح الاستثمارات أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الاموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تقام وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى ويشمل على وجه الخصوص الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهن وضمان الدين وامتيازات الدين وكافة الحقوق المماثلة[1].

هذا وتسعى الدول المصدرة للاستثمار عموما إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنها في الخارج، ولما كانت الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمار لا تحقق وحدها تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء فإنها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة وضمان تتمثل في عقد اتفاقيات دولية جماعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة للاستثمار، والتي تسعى

[1] دريد محمود السامرائي: **الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية** "، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، ص 208.

بدورها لاستقطاب المستثمر الأجنبي للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمنحه ضمانات وحماية أكبر بموجب هذه الاتفاقيات[1].

أما عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها ضمان من ضمانات الاستثمار في الجزائر، يمكننا التوقف عند الاتفاقيات التالية :

أولا: انضمامها في اتفاقية واشنطن

تم المصادقة عليها يوم 18 مارس 1965 تحت رعاية BIRD والتي أصبحت سارية المفعول إبتداءا من 14 أكتوبر 1984 بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار CIRDI في 30_10_1995.

وتتضمن الاتفاقية عن طريق الوساطة المركز ICIRD ما يلي:

. المنظم تحت تصرف الأمانة الدائمة وله قائمة المصلحين والأحكام .

ثانيا: الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتتجه هذه الاتفاقية إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة (02) منها والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطرفين (الدولة المضيفة والمستثمر)، كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية.

[1] دريد محمود السامرائي، نفس المرجع السابق، ص208.

وحسب مقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية فإنه يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المساواة بلا تمييز، كما له الحرية في اختيار تدابير الاستثمار الأكثر فائدة له إذا تعددت داخل الدولة المضيفة مثله مثل المستثمر غير العربي.

هذا وقد منحت الاتفاقية لرأس المال العربي ضمانا بعدم تعرضه كليا أو جزئيا لأي إجراء يؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل... وغير ذلك من صور المساس بحق الملكية، ماعدا في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام بشرط أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي ومقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام قانونية تنظم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والشيء نفسه بالنسبة للإجراءات التحفظية الناتجة عن أحكام قضائية أو أوامر وذلك بمثل ما يعامل به المواطنون[1].

ثالثا: الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

أنشأت بموجب اتفاقية "سيول" لسنة 1985 صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-105 المؤرخ في 21 جانفي1995، ويقتصر ضمان الوكالة على المخاطر السياسية، ذكرت اتفاقية "سيول" أربعة أنواع منها مع السماح للوكالة بتغطية أخطار أخرى.

وتتمثل المخاطر التي ذكرتها فيما يلي.

أ – مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج (التقييد الإنفرادي للتحويل).

ب – مخاطر نزع الملكية أياً كان الإجراء سواء كان تأميما أو مصادرة أو استملاكا للمنفعة العامة باستثناء الإجراءات العادية العامة التطبيق وغير التمييزية التي تتخذها الدولة بهدف تنظيم سياستها الاقتصادية.

[1] المادة التاسعة من الاتفاقية.

ج – مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها، ويتم التعويض في ثلاث حالات عددتها المادة11 وهي:

–عدم وجود هيئة يلجأ إليها المستثمر للمطالبة بحقوقه التعاقدية ضد الدولة المستقبلة.

–أو إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في النزاع خلال مدة معقولة محددة في عقد الضمان وفق نظام الوكالة.

–أو إذا لم يتمكن المستثمر من الحصول على تنفيذ القرار الصادر لصالحه من تلك الهيئة.

د – مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية مثل التمرد والانقلابات والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة، أما مخاطر الإرهاب التي تستهدف المستثمر بعينه فلا تغطيها الوكالة إلا بتوسيع الضمان وفقا للمادة 11 فقرة ب إلى مخاطر غير تجارية أخرى بطلب من المستثمر والدولة المضيفة وموافقة مجلس الإدارة[1].

1– الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:

تعتبر منطقة المغرب العربي منطقة جد استراتيجيه للاستثمار، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية انطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي، ووقعت بمدينة الجزائر بتاريخ 23جويلية1990 بهدف تعزيز التعاون بين دول الإتحاد ومحاولة إنشاء منطقة تبادل حر وسوق مشتركة عن طريق تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي، ومنحها معاملة أكثر أفضلية فيما بينها:

وهذه الاتفاقية تشبه إلى حد كبير الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية) الفرق فقط في الدول المعنية بها.

[1] قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية** " **التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات** "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص442–441.

حيث نصت على تكريس حرية الاستثمار وتشجيع انتقال رؤوس الأموال من وإلى دول الإتحاد فيما بينها مع وجوب احترام القواعد المقررة في القوانين الداخلية لكل دولة في مجال الاستثمار(المجالات الممنوعة أو المقصورة على المواطنين أو حدود نسب المشاركة الدنيا والقصوى .....) .

هذا وتضمنت جملة من المبادئ المتعلقة بمعاملة الاستثمارات المتبادلة بين دول الاتحاد المغاربي أهمها:

– **مبدأ الحرية:** بحيث جاء في المادة 05 من الاتفاقية أنه يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في جميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل الملكية كليا أو جزئيا لمواطني دول المغرب العربي أو في زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه.

كما وسعت الاتفاقية من مجال حرية التصرف، بعدم تدخل الدولة المضيفة في إدارة المشروع بشكل من أشكال التدخل ومنحت المستثمر حرية إدارة وتحديد السياسة الإنتاجية والمالية والتوظيفية لمشروعه، ولم يتوقف هذه المادة عند هذا الحد بل أضافت مصطلح " وغيرها" مما يدل على أن هذه الحرية غير محددة بل تمتد إلى كل تصرف بعدي يمكن أن يلحق بالمشروع في أي مرحلة كانت عليه.

– تشجيع بلدان اتحاد المغرب العربي حرية الاستثمار في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وتمارس في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية للبلد المضيف (المادة01).

– حرية اختيار الشركاء المحليين وحرية تسويق المنتجات داخليا وخارجيا وحرية الاستيراد والتحويل بدون آجال لرأس المال وعوائده أو أية مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار (المادة 08).

– **مبدأ الدولة الأكثر رعاية:** وبموجب هذا المبدأ يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى ويسمى هذا بشرط الدولة الأكثر رعاية وهو شرط تلتزم به الدولتان أو أكثر في معاهدة قائمة بينهما على الاستفادة من منافع أو مزايا تمنحها إحداهما إلى طرف ثالث بموجب معاهدة تعقد معه لاحقا.

– المعاملة المنصفة والعادلة وعدم التمييز وتتعلق بما يلي :

– تعامل الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة مهما كان نوعها وصاحبها.

– عدم تحمل الاستثمار الرسوم التأسيسية ورسوم أجور الخدمات أكثر مما يتحمله الاستثمار الوطني.

– كل الاستثمارات في دول الاتحاد تتمتع بنفس الامتيازات.

– تنسجم القوانين الداخلية مع هذه الاتفاقية، وقد تبنت الجزائر ذلك من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

وما يلاحظ على الاستثمار في ظل الاتفاقيات متعددة الأطراف أن الحدود الخاصة به كانت في بدايتها خاضعة للتكييف الموضوعي المرتكز على المواد التي تتضمنها الاتفاقيات. ومع الانتقاد الموجه إليها، باعتبارها ترتكز على التكييف الضيق. تم اللجوء بعد ذلك إلى التكييف الذاتي المرتكز على أطراف الاتفاقية، باعتبار أن هذه الأخيرة حرة في الانضمام من عدمه. ومن ثم ظهر التوجه المزدوج، بين الموضوعية والذاتية، ومفاده أنه في حالة نشوب نزاع

[1] ثلجون شوميسة، **الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر سنة 2006، ص 53.

بين الدول الأطراف في الاتفاقية، يعود المحكم للمادة التي تتناول موضوع النزاع ، وأيضا مع مراعاة مصالح الدول المتنازعة . خصوصا تلك المتعلقة بالمصلحة الاقتصادية[1].

ومن جانب آخر، وبالرغم من الاعتراف الصريح بخصوص أهمية الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بالاستثمار، وعلى أساس ذلك منحه معاملة تفضيلية، فإن خيار الدول لا يتجه دائما إلى الطريق المتعدد الأطراف، مما يدل على الدور الأساسي الذي تلعبه الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار حيث أن هذه الأخيرة تعد من المسائل المركزية في إدارة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وتغطي مجالا أوسع من ذلك الذي تغطيه الاتفاقيات متعددة الأطراف بالإضافة إلى تميزها بالدقة والتوسع في المجالات الخاصة بها[2].

[1] Édouard ONGUENE ONANA, Qualification d'investissement et compétence en arbitrage international relatif aux investissements: la théorie du contrôle séparé devant le CIRDI, Revue générale de droit, Volume 42, N° 1, 2012, p82.

[2] Olivia DANIC, L'émergence d'un droit international des investissements - Contribution des traits bilatéraux d'investissement et de la jurisprudence du CIRDI, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université de Paris Ouest, le 28 novembre 2012, p15.

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية

إضافة إلى الضمانات السابقة الذكر فقد تبنى المشرع في إطار القانون رقم 18/22 تسوية منازعات الاستثمار ضمانات بعضها قضائية كتحكيم الدولي وأخرى إدارية كالوكالة الوطنية وعلى هذا الساس سنقدم المبحث إلى مطلبين وفي مطالب الأول سنتحدث حول ضمانات القضائية والتي تم تقسيمه إلى فرعين ففي الفرع الأول تساؤل التحكيم وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى القضاء أما في المطلب الثاني سندرس ضمانات الإدارية والتي قسمت إلى فرعين ففي الفرع الأول سنتطرق إلى وكالة الوطنية أما في الفرع الثاني سنتناول المجلس الوطني.

المطلب الأول

الضمانات القضائية

سنتحدث في هذا المطلب عن التحكيم (الفرع الأول) كونه وسيلة لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ثم سنتطرق إلى القضاء (الفرع الثاني) باعتباره الاختصاص الجهوي للفصل في النزاعات التي قد تنشأ سبق المستثمر الأجنبي للدولة الجزائري.

الفرع الأول: التحكيم التجاري الدولي كضمان التسوية التجاري الاستثمارية

بعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، لذلك يحرص علما أن يتم إدراج شرط التحكيم من الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد وهنا لعدم ثقة في نزاهة وعدالة القضاء الوطني لهنا سيكون محول الدراسة في هذا الفرع حول مفهوم التحكيم التجاري الدولي أولا ثم سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري منه ثانيا.

أولا: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

إن التحكيم وسيلة جيدة لحسم منازعات الاستثمار أجنبي كونه مناسبا مع طبيعة هذه العقود إلى جانب رغبة المستثمرين بالابتعاد عن القضاء الداخلي للدولة المضيفة ففي هذا الجزء سنتناول التحكيم في اللغة وسنتطرق إلى التحكيم في لغة: هو مصدر لفعل حكم بمعنى التفويض، يقال فلانا في الأمر أي جعله حكما بمعنى فوضه، ومنه يأتي التحكيم بمعنى التفويض في الحكم قال تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بيهم ولا يجدوا في أنفسهم حاجة مما قضيت ويسلموا تسليما"[1] ومنه فيقال: عن جماعة أنهم حكموا شخصا بينهم أي طلبوا منهم أن يحكم بينهم، والحكم هو الشيخ المجرب المنسوب إلى المحكمة.[2]

والحكمة تعني العدل كما تعني معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، كما تعني الحكمة وضع الشيء في محله كما جاء في سورة لقمان "ولقد آتينا لقمان الحكمة". أما حكم فمصدره حكم فنقول حكم في الأمر بمعنى قضي فيه. ونقول حاكم بمعنى خاصمه وادعاه إلى الحاكم كما نقول حكم له بمعنى قضى له وحكم إليه قضى عليه[3].

كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "أفغير الله أبتغي حكما"[4].

وقال الله تعالى "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..."[5].

---

[1] سورة النساء، الآية 65.

[2] لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة لتأليف والنشر، الجزء 15، مصر 2008، ص31، 32.

[3] سويسي محمد آدم، **التحكيم التجاري الدولي** ، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص9.

[4] سورة الأنعام، الآية 114.

[5] سورة النساء، الآية 58.

وقال أيضا "وإن خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"[1].

أما التحكيم في اللغة الفرنسية يعني الفصل في النزاع أو الخلاف والحكم هو الشخص الذي يفصل في النزاع[2].

أما التحكيم في اللغة الإنجليزية وردت تحت كلمة يحكم من يطلب المساعدة شخص أو مجموعة من أشخاص للوصول إلى اتفاق، والمحكم هو الشخص الذي يساعد شخصا أو أكثر للوصول إلى اتفاق، المحكم هو الشخص الذي يساعد شخصين أو أكثر للوصول إلى اتفاق أو بفضل ما يراه صحيحا.[3]

التحكيم اصطلاحا:

يختلف مفهوم التحكيم فالتحكيم من ناحية الاصطلاحية عدة تعاريف نذكر من بينها:

أ- من ناحية الفقه: التعريف الفقهي

فهو نظام قضائي خاص يمتاز فيه الأطراف محكمون يعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو الشرط خاص مكتوب بتحكيم المنازعات التي نشأ بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو عكس التعاقدية ذات الطابع الدولي والتي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها وإصدار قرار ملزم لهم[4].

---

[1] سورة النساء، الآية 35.

[2] Le pelit Robert dictionnaure do laingue Francais Pars langman Dicitionary, Adire stady, 3rd dition, 2000, p30.

[3] Langman dictionery , active study , 3 rd edition , 2000 , p30.

[4] الدكتورة بسعود حلمة: **ملخص محاضرات مقياس التحكيم الدولي**، مقدمة لطلبة سنة ثانية تخصص قانون دولي عام، جامعة جلفة زيان عاشور، كلية حقوق.

ويعرف التحكيم أيضا بأنه: إتفاق على طرح النزاع على أشخاص معين بسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[1].

وكذلك يعرفه الفقه بأنه "التحكيم عقد بمقتضاه ويتفق شخصان أو أكثر على إحالة نزاع نشأ بينهما، أو ما ينشأ بينهما، أو ما تنشأ بينهما من نزع في تنفيذ عقد معين، ولي محكمين للفصل فيه بدلا من اللجوء إلى القضاء المختص[2].

عرفه "Rundariel" هو تقنية ترمي إلى إعطاء حل لمسألة تكون محل اهتم علاقات بين شخصين أو أكثر يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص يحكمون على أساسه دون أن تقلدهم الدولة هذه المهمة[3].

عرفه أحمد مخلوف "نظام قضائي خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاقية بينهم يقضي بذلك[4].

فالتحكيم اصطلاح عام تقترن به مسميات فرعية تختلف باختلاف المنازعة التي يراد الفعل فيها، فإذا كانت المنازعة تجارية تسمى بالتحكيم التجاري وإذا كانت مدنية تسمى بالتحكيم المدني، وإذا اتسم بالطابع الدولي سمي تحكيم دولي[5].

---

[1] سعود حليمة، المرجع السابق، ص4.

[2] سمير حركان: **حقوق التحكيم التجاري الدولي وأثره في توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي لجا مهدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، سنة 2016-2017.

[3] سوليلي محمد آدم، **التحكيم التجارب الدولي**، مذكرة ماستر الحقوق قانون عام قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم الحقوق، سنة 2018-2019، ص11.

[4] أحمد مخلوف، **اتفاق التحكم كأسلوب لتسوية المنازعات عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة2، 2005، ص9-11.

[5] سوشي محمد آدم، مرجع سابق، ص12.

عرفه انطوان كاسيس "Antoine Kassis" بأنه حل النزاع من طرف شخص أو عدة أشخاص اختارهم بمحض إرادتهم للرجوع إليهم لحل النزاع الذي قد يقوم من جراء إبرام وتنفيذ عقود تجارية دولية[1].

وعرفه الدكتور عبد العزيز الدبور أيضا بأنه "الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصومة شريطة أن يقرأ المشرع هذا الاتفاق شرطا كان أم مشارطة[2].

وقد عرفه الدكتور عبد القادر بأنه "إتفاق مكتوب بين شخص أو أكثر على سحب اختصاص القضاء في حظر المنازعات التي تحدد طرقه في اتفاق التحكيم ومنع هذا الاختصاص لشخص أو جهة (هيئة) للفصل في هذا النزاع يسمى هيئة التحكيم[3].

كما عرفه محمد محمود إبراهيم بأنه "طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي وما تشغله من ضمانات، يعتمد أساس عن أن أطراف النزاع موضوع اتفاق على التحكيم هم الذين يختارون قضاتهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذين يقومون فيها[4].

---

[1] Anloine Kassis "Probleme de base de larbitroge en droid internatiouatioual, larbitrge juridionnel et larbitrag contractuel L.G.D.I Parus1984. P13.

[2] عمر عبد العزيز موسى الديون، **التحكيم التجاري الدولي في عقود الطاقة ومدى تأثره بسيادة الدوية**، بحوث ومقالات، مجلة فاتر قانونية، المجلد العدد 6، الناشر محمد شفار، 2018، ص42.

[3] خالد عبد القادر، **التحكيم في عقود الاستثمار**، بحوث ومقالات، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد العدد م، ج21، ع63، الناشر جامعة الأزهر، 2017، ص2019.

[4] محمد محمود إبراهيم، **أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة 1994م، ص85.

كما عرفه محمد نوري حسن بأنه "توجيه إرادة الخصوم في اتفاق على اختيار محكم أو أكثر، يعرضون عليه كل أو بعض منازعتهم، لتسويتها ولرغبتهم في النزول عن إجراء التقاضي الاعتيادية، مع وجوب إلتزامهم بالحكم الصادر عنهم، شريطة إقرار المشرع بذلك.[1]

ب- من ناحية القانونية (تعريف القانوني)

- عرفته المادة العاشرة من قانون التحكيم التجاري المصري الجديد، ضمن الفترة الأولى بأنه: اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم، لتسوية الكل أو البعض.
- المنازعات لتي تنشأ بينهما، المناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية[2].

كما نجد أن القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 المستوحى من القانون النموذجي لتحكيم التجاري الدولي 1985 نص في المادة 4 فقرة 1 على أنه: "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.[3]

- كما نجد أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى تعريف التحكيم في قانون التحكيم الجديد لسنة 2001 لكن ورد تعريف التحكيم في القانون القديم رقم 18 لسنة 1953 حيث نصت المادة

[1] محمد نوري حسن، **التحكيم في تسوية المنازعات العقود الإدارية الدولية دراسة مقارنة**، ماجستير، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص25.

[2] سمير حركات، **التحكيم التجاري الدولي وأثره في توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016-2017، ص7.

[3] دلدن وسيلة، **التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأساسي الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017-2018، ص10.

الثانية منه "وتعني عبارة (اتفاق التحكيم) الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء كان إسم المحكم أو المحكمين مذكورا في الاتفاق أم لم يكن.[1]

- أما عن التشريع الجزائري، فلم يتطرق إلى تعريف اتفاق التحكيم وإكتفى بالنص على شروط التشكيلية والموضوعية، حيث نظم مختلف أحكام التحكيم ضمن الباب الثاني الفصل الأول من قانون الإجراء المدينة والإدارية بمقتضى المواد من 1006 إلى 1065.[2]

ت- تعريف في الشريعة الإسلامية:

التحكيم هو اختيار الخصمين شخصا أو أكثر في قاض من الرعية، ويكون أهلا لذلك أي ما يصلح للقضاء للحكم بينهما برضائهما فيما تنازعا فيه، وبطبق حكم الشرع.

وقد عرفه الماروردي في كتابه آداب القاضي بأن يتخذ الخصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا فيه.[3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي.

كان موقف الجزائر من التحكيم بداية عدائيا بالنظر لتبنيها للتوجه الاشتراكي، فقد كانت حريصة على ممارسة سيادتها كاملة، إلا موقف السلطات الجزائرية بدأ يتغير تجاه التحكيم نتيجة التغيرات السياسية والأيديولوجية التي عرفتها البلاد، ولمسايرة الأوضاع الاقتصادية خاصة اقتصاد السوق، وما يطلق عليه بظاهرة العولمة، ومن ذلك ما نص عليه دستور 1989، الذي أكد على إمكانية اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي ضمان إضافي لمصالح المستثمرين الأجانب، وقد توضح الموقف الرسمي بشكل نهائي بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية

[1] دلدن وسيلة، نفس المرجع، ص11.

[2] سمير حركات، المرجع السابق، ص7.

[3] سمير حركات، نفس المرجع، ص6.

نيويورك لسنة 1958، وبدأت الجزائر تغير نظامها القانوني لأن استقبال الأجانب يستدعي وضع ميكانيزمات تهدف إلى إضفائها، بعد أن صادفت على اتفاقية نيويورك، أعادت تنظيم مؤسساتها التحكيمية واستدعت الأجانب إليها، وقام المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية من خلال إدراج فصل خاص بالتحكيم، طبقا للمرسوم التشريعي 93-09، بحيث أن اعتماد المشرع الجزائري للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ضرورة فرضتها الظروف الاقتصادية التي منعت التحكيم الدولي مكاسب الجديدة، حتى ولو كان على حساب المحاكم الوطنية، فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم بإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات المفتوحة صراحة للمتعاملين الأجانب.[1]

وبالتالي فالتحكيم الدولي هو المرجع الأساسي في حسم منازعات الاستثمار بمتانة من ضمانات للاستثمار الأجنبي وبمقدار ما يكون التحكيم سهلا وميسرا تتعش حركة هذا الاستثمار، ومما لا شك فيه أن الأهم في الحكيم أن ينفذ الحكم التحكمي، فهو يمثل الهدف النهائي من نظام التحكيم، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل تصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع فيها بين الأطراف[2].

[1] قدواري فاطمة الزهراء، **ضمانات استثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقدمات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قاون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016/2015، ص92-93.

[2] قدواري فاطمة الزهراء، نفس المرجع، الصفحة93.

وتطبيقا لهذه السياسة الإصلاحية صدر القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة حيث أدرج المشرع في الفصل السادس فيه أحكام خاصة بالتحكيم التجاري الدولي.[1]

ويقينا من المشرع أن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا إذا كان شرط التحكيم في بنوده، أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008 وفي مواده من 1039 إلى 1061 أنه يبقي التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار[2].

الفرع الثاني: القضاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار وتقديره ثم موقف المستقر الأجنبي من القضاء الوطني ثانيا.

أولا: اختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستعمار.

1- يعتبر اللجوء إلى القضاء بطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها، فمعظم الدول ومن بينها الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140 من دستور 1996، وكذا نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وهو بذلك يتعايش مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل حد من ولاية القضاء الوطني لتشمل

[1] برغوث محمد، عمو رحيم، **ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2015-2016، ص35.

[2] قدواري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص94.

الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أخذ أطرافها جزائريا وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 420 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على (يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية والجزائرية بشأن الالتزامات تعاقد في بلد أجنبي مع الجزائريين).[1]

– من خلال المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرهما يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذ للخروج عن سيادتها[2].

2- تقدير دور القضاء الوطني في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار:

بالرغم من إعادة التنظيم للهيكلة القضائية فلم يتم تجاوز كل النقائص التقليدية التي تشكل عائقا حقيقيا للمتناقض والمستثمر الأجنبي، ومن أهم ما يمكن ذكره من تلك النقائص المتعددة الملفات الهائلة التي توضع للدراسة، والفصل بينهما في جلسات المحاكم والجلسات القضائية، الشيء الذي يكلف المستثمر التأخير في الفصل في القضايا وكما يتم دراسة الملفات سطحيا وهذا ما يؤدي إلى إصدار قرارا وحكم قضائي من حيث النسب قاصر وهذا ما يشكل مصدر قلق للمستثمر الأجنبي[3].

إن نقص الإمكانيات المالية خاصة والبشرية بصفة عامة أصبح يشكل عائق حقيقي حتى يتم الوصول إلى نظام اقتصادي متكامل في المجال الاقتصادي، فعدم تزويد المحاكم بالوسائل

[1] قدواري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص94.

[2] قداوري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص88.

[3] برغوث محمد، عمور نجيم، المرجع السابق، ص31.

الإلكترونية الحديثة المتعلقة بالإعلام الآلي لا يساعد على الفصل في القضايا المعروضة عليها بالسرعة المطلوبة، إلى جانب ذلك نجد عدم تمتع القضاة والمحامين والموثوقين، الخبراء، المحضرين القضائيين.

وفي هذا الإطار هناك قناعة يمكن القول بأنها شبه عامة توحي لنا بأن التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار ليست أفضل وسائل الحسم لها وهذا راجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها الشك في حياد القضاء الوطني حيال الدعاوي وتكون الدولة المستقطبة للاستثمار طرقا في مواجهة المستثمر الأجنبي، ومهما بلغت موضوعية وحياء القضاة التابعين للدولة التي ينتمون لها لا يمكن لهم أن يتخلصا من وجهة نظر دولهم وبطء الإجراءات القضائية، وهذا راجع لنتيجة تراكم القضايا المعروضة على القاضي، وهذا الشيء الذي ينجر عنه تأخير مكلف بالشبه للمستثمر للفظ في القضايا وهذا بطبيعة الحال لا يناسب مع طبيعة منازعات عقود الاستثمار الذي تتطلب السرعة في حسم منازعاتها، وأخيرا افتقار حاكم الدولة للخبرة الفنية، والكفاءة للنظر في الموضوعات القانونية الدقيقة والمعقدة التي تنجر عن عقود الاستثمار[1].

ثانيا: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني:

إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية قد يتعرضه العديد من المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي كما أن المستثمر الأجنبي يتحجج دائما بجهله وعدم درايته وعلمه

[1] برغوث محمد، عمول نجيم، المرجع السابق، ص31-32.

بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة فضلا عن بطء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة عن القضايا بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، وهو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقضي السرعة في فصل النزعة[1].

المطلب الثاني

الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي.

إضافة إلى الضمانات الإجرائية (القضائية) المذكورة سابقا هناك ضمانات إجرائية أخرى ذات طبيعة إدارية المتمثلة في استحداث الأجهزة وإنشاء هيئات إدارية متكلفة بمتابعة وتطوير الاستثمار الأجنبي وتسهيل الإجراءات الإدارية نجد المستثمر الأجنبي لتخلص من البيروقراطية، التي تعتبر من أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الأجهزة الإدارية من خلال القانون 18/22، سنعالج الوكالة الوطنية لتطوير استثمار باعتبارها مبن الأجهزة الإدارية له (الفرج الأول) ومن ثم المجلس الوطني لتطوير الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ANDI)

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي كان يطلق عليها سابقا بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسنعرض التفاصيل من خلال تقسيمها إلى جزئين أولا سنتناول بالحديث حول إحداث الوكالة الجزائرية لترقية استثمار ثم المهام الممنوحة لها ثانيا.

[1] قدواري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص89-90.

أولا: إحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نشأت الوكالة بموجب المادة 06 والتي نصت على أنه: (تنشأ وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعى في طلب النص الوكالة"[1].

ويتشكل مجلس إدارة الوكالة من ممثل عن سلطة الوصية رئيسا، ومن مختلف وزارات الشؤون الخارجية، المالية، الطاقة والمناجم، الصناعة، التجارة، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التهيئة العمرانية والهيكلة، وممثل عن محافظ بنك الجزائر، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم[2].

وتعين السلطة الوصية على الوكالة بقرار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يكون أعضاء مجلس الإداري ذوي مدير في الإدارة المركزية على الأقل[3]، ويجتمع المجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دوره غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من تلقي أعضائه[4].

ثانيا: مهام الوكالة

[1] المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم المؤرخ في 20 أوك 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار (الجزئية السمية، العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة في 2006، ص05.

[2] المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، نفس المرجع، ص16.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، نفس المرجع السابق، ص16.

[4] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، نفس المرجع، ص16.

سوف نتطرق في هذا الجزء حول مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون 18/22 من خلال الفقرة الثانية من المادة 18 منه هي كما يلي:

1- **مهمة إعلامية:** من خلال ضمان خدمة استقبال وإعلام المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك تلك التي تكسي طابعا قطاعيا، وتعالمها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات، وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بشكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.

2- **مهمة التسهيل:** وتتمثل في إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي بما فيه تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلادها، إنجاز الدراسات تعرض بسط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سويا على السلطة الوصية، في تحقيق وتبسيط الإجراءات والشكليات الناشئة عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

3- **مهمة ترقية الاستثمار:** بحيث تعمل الوكالة على المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر أو تحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها، ضمان خدمات علاقات العمل وتسهيل الإصلاحات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية

المشاريع وفرص الأعمال، تنظيم لقاءات ومتلقيات وأياما دراسة ومنتدبات وتظاهرات أخرى ذات صلة بمهامها[1].

4- **مهمة خاصة بتسيير الامتيازات:** يستوجب على الوكالة من خلالها أن نحدد الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتضاء الوطني، حتى يتمكن من الاستفادة من امتيازات خاصة، خاصة وأن المجلس الوطني للاستثمار الذي من شأنه تحديد المقاييس التعرف على هذه الاستثمارات لم يتم بعد بدوره، إذن قالو حالة تحاول أن تحدد هذه الاستثمارات وذلك بمعالجة كل مشروع على حدة[2].

5- **وظيفة عامة للمتابعة:** إضافة للمهام الموكلة إليها تتأكد الوكالة من احترام التعهدات المأخوذة من طرف المستثمرين خلال فترة الإعفاء التي تستفيدون منها.

6- **مهمة المساعدة:** تقوم من خلالها الوكالة باستقبال المستثمرين وتوجيههم وتتكفل المصلحة على مستوى الشباك الوحيد بالقيام بكل الترتيبات المتعلقة بإنجاز مشروعهم[3].

- إضافة إلى المهام الممنوحة للوكالة هناك مهام أخرى نصت عليها المادة 18 من القانون الجديد 18/22 وهي كالآتي:

- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

كما تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

[1] المادة 18 من قانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 ويليو سنة 2022، تعليق الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 50 الصادر في 29 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 28 يوليو 2022، ص7.

[2] سامية لقراف، الإمتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص46.

[3] المادة 18 من قانون 18/22، المرجع السابق، ص7.

أ- الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تتمتع باختصاص المحلي وكما نص المادة 20 من قانون 18/22 "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على مستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[1].

ب-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى وحسب نص المادة 19 من تقسي القانون أن "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيدة والاختصاص الوطني، يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية"[2]

الفرع الثاني: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار (CNI)

أنشأ المتبرع الجزائري جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار وهو لنص الأجهزة المكلفة بالاستثمار والتي تم ذكرها في الفصل الثالث في نص المادة 16 من القانون الجديد 18/22 بحيث سنتناول في هذا الفرع إلى إحداث المجلس الوطني لتطوير الاستثمار أولا ثم مهام المجلس الوطني لتطوير استثمار وتشكيلية ثانيا.

أولا: إحداث المجلس الوطني لتطوير الاستثمار

تم ظهور المجلس الوطني لتطوير الاستثمار حسب الأمر 03/01 وهذا القانون عدل بالقانون 18/22 حيث نص في مادته 17 على أنه يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 عشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم وتنفيذها،

[1] المادة 20 من قانون 18/22، المرجع السابق، ص8.

[2] المادة 19 من قانون 18/22، المرجع السابق، ص8.

وجاء في فقرته الثانية كذلك على بعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يراقبه إلى رئيس الجمهورية" أما بالنسبة لتشكيلة وكيفية سير المجلس الوطني لتطوير فتحدد عن طريق التنظيم وهو ما جاء في فقرته الأخيرة من نفس القانون[1].

ثانيا: مهام المجلس الوطني لتطوير الاستثمار وتشكيله

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار كما خص وي مادة الثانية منه على أن المجلس الوطني يتميز بعدة مهام والذي يجب أن يتكفل بها والي نذكرها كالآتي:

1- المهام:

- اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار.
- سهر على تناسقها الشامل.
- تقييم تنفيذها.

2- تشكيلة كما جاء في المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي أن تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار تتكون من 11 وزير لقطاعات مختلفة والتي نذكرهم كالحكيم.

- وزراء الداخلية.
- وزراء المالية.
- وزراء الطاقة والاستثمار.
- وزراء الفلاحة.
- وزراء السياحة.

[1] المادة 17 من قانون رقم 18/22، المرجع السابق، ص7.

- وزراء التجارة.
- وزراء البيئة.
- وزراء العمل.
- وزراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بحيث يجتمع هذا المجلس مرة كل سداسي إلا مرتين على الأقل في سنة الواحدة[1].

ما نصت المادة 17 من القانون 8/22 على تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن الطريق التنظيم[2].

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي في 297/22 المؤرخ في 11 ص 1444هـ الموافق لـ سبتمبر 2022، يتضمن تحديد تشكلت المجلس الوطني للاستثمار وسير الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 17 من قانون 8/22، المرجع السابق، ص7.

الخاتمــة

الخاتمة

إن المشرع الجزائري انقلب على سياسة الاستثمار المكرسة بموجب الأمر رقم 03-01، واستحدث أحكام جديدة مست جوهر الاستثمار الأجنبي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وقوانين المالية للسنوات الموالية بعودة العمل بنظام الرقابة المشدّدة على الاستثمارات الأجنبية، من خلال إلزامها بالتصريح في كل الأحوال، وخضوع المشاريع للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، إضافة إلى شبكة الأنظمة التي يكرسها بنك الجزائر، والتي تعتبر بمثابة الحارس على الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

وفي هذا الإطار ضبط المشرع مسألة الاستفادة من المزايا الاستثمارية بضوابط بعضها ذو طابع موضوعي والآخر ذو طابع إجرائي وبشكل أكثر تفصيل تخلص إلى النتائج التالية:

1- ضبط المشرع الجزائري من خلال القانون 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار نطاق الاستثمارات المتبقية من المزايا المقررة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمارات صورتين من الاستثمارات التي يمكن أن نستفيد من المزايا الاستثمارية.

2- ضبط الاستفادة استثمارات التوسع وإعادة التأهيل المذكورة أعلاه بضابط مالي يؤدي تخلفه إلى عدم قابلية هذه الاستثمارات من الاستفادة من المزايا المقررة، حيث يتمثل هذا الضابط بضرورة أن تتساوي أو تتجاوز قيمة استثمار التوسع وإعادة التأهيل نسبة معينة.

3-وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري المستثمر المستفيد بمسك محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

4- ضبط المشرع إعفاء نقل سلع التجهيز المستوردة بما في ذلك المجددة وكذا السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي من المزايا الاستثمارية لاسيما إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي بشرط تقديم ملف يكون من مجموعة وثائق.

5- إن الاستفادة العقلية من هذه المزايا الاستثمارية ضبطه المشرع بخضوع الاستثمار لمجموعة شروط تختلف باختلاف عمر هذا الاستثمار، فعلى مستوى مرحلة الانجاز يتعين أن يكون الاستثمار مقيدا في سجل التجاري وكذا حيازته على رقم تعريف جبائي بالإضافة إلى خضوعه إلى النظام الجبائي الحقيقي، أما على المستوى مرحلة الاستغلال فإن الاستفادة من مزايا الاستغلال المقررة تكون على أساس محضر معاينة المشروع في الاستغلال، تعدد المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستمر.

وهذه مجموعة من التوصيات والاقتراحات:

1-العمل على استقرار القوانين المتعلقة بالاستثمار ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل النظام القانوني الذي لا يطرأ عليه تغيير عميق حتى يتمكن من وضع استراتيجية كاملة لاستثماراته ويكون على الانتقاص من حقوقه أو زيادة التزاماته نتيجة أي تعديل تشريعي لا حتى قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار.

3- ضرورة التكامل بين قانون الاستثمار مع بقية القوانين التي لها صلة بالاستثمار وهذا حتى يعرف المستثمر الأجنبي حقيقة وضعية السياسة الاقتصادية للجزائر، حيث أصبحت معظم تشريعات الدول وخاصة المتقدمة منها تنتهج هذا النوع من الإجراءات وذلك حتى تكسب ثقة المستثمرين الأجانب.

4- دعم الاستقرار الاقتصادي والقانوني والاجتماعي وترسيخ المناخ الأمن للاستثمارات. توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة.

5- يجب تجنب قدر الإمكان الغموض في الأحكام الاتفاقية حتى يسهل تفسيرها وتطبيقها.

6- يجب على الجزائر أن تتسع أكثر في إبرام الاتفاقيات الجبائية من أجل توطيد علاقتها الاقتصادية مع باقي الدول ومن أجل توفير مناخ ضريبي مناسب لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المصادر :

1/النصوص القانونية:

1. القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 17 سبتمبر 1960.
2. القانون 63-277 المؤرخ في 26 يوليو 1963 يتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادر في 17 سبتمبر 1960.
3. الأمر رقم 284-66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد80، الصادر في 17 سبتمبر 1966 الملغي.
4. الأمر رقم 69-108 المؤرخ في 31/12/1969، سنة 1970 ، الجريدة الرسمية ، عدد 10، المؤرخ في 31/12/1969، المتضمن قانون المالية.
5. قانون رقم 86-13 مؤرخ في 19/08/1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 27/08/1986.
6. قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات ونقلها بالأنابيب الجريدة الرسمية العدد 35، بتاريخ 27/08/1986.
7. قانون 90-10 على يخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.
8. القانون 63/277 مؤرخ في 26/07/1963 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 02/08/1993.
9. القانون المصري لضمان وحوافز الاستثمار، صادر في 11 مايو 1997 ، منشور في ج.ر. ج.م.، العدد 15 مكرر /11/ ماي 1997 .

10. مرسوم تنفيذي رقم 97-320 مؤرخ في 24 أوت سنة 1997، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 57، صادر بتاريخ 27 أوت 1997. (ملغى).

11. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار .ج. ج . ج.

12. الأمر رقم 700-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج عدد 105، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد15 صادر بتاريخ27 2005.

13. الاتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة البحرين، الموقع بالجزائر في 11 جوان سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-65 المؤرخ في 08 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 16 فيفري 2005.

14. الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم المؤرخ في 20 أوك 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار (الجزئية السمية، العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة في 2006.

15. القانون 08_209 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمنة ق إ م ! . ج ر ج ج د ش رقم 21 الصادرة 2008-04-23.

16. قانون رقم 16_09 المؤرخ في 03 أغست 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر . ج. ج .دش.

17. الأمر رقم 9 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجارية المعنا والمتمم، الأمانة العامة للحكومة .

18. قانون 16/09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 موافق 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار.
19. قانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 ويليو سنة 2022، تعليق الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 50 الصادر في 29 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 28 يوليو 2022.
20. المرسوم التنفيذي في 297/22 المؤرخ في 11 ص 1444هـ الموافق لـ سبتمبر 2022، يتضمن تحديد تشكلت المجلس الوطني للاستثمار وسير الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب:

1. أبو قحف عبد السلام اقتصاديات الإدارة والاستثمار الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
2. أحمد مخلوف، **اتفاق التحكم كأسلوب لتسوية المنازعات عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة2، 2005.
3. الجيلالي عجة، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات**، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
4. حشيش عادل، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية – القاهرة 1977.
5. حمادي الحسن، **الاستثمار الأجنبي المباشر FDI عقود وتراخيص النقطية وأثرها على تنمية والاقتصاد**، منشورات الحلبي، الحقوقية ، لبنان ، 2014.
6. دريد محمود السامرائي: **الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية** "، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت .
7. طلال البابا، **قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث**، دار الطليعة بيروت، الطبعة الثانية 1983.

8. عبد سلام أبو قحف، **التسويق الدولي**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
9. عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
10. عمر حامد، **إدارة أعمال الدولية** ، مكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1999.
11. عيلوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر.
12. فريد النجار، " **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي**" مؤسسة سباب الجامعة، مصر، 2000.
13. قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية** " **التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات** "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
14. قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2006 .
15. لسان العرب، المؤسسة المصرية العامة لتأليف والنشر، الجزء 15، مصر 2008.
16. محمد محمود إبراهيم، **أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة 1994م.
17. يوسف عبد الهادي خليل الأكياني، **النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا**، (ب.د.ن.) القاهرة، 1989.

ب/المجلات والمقالات :

1.يوسفي محمد، **مضمون" وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 3-1 المتعلق بترقية الاستثمار"، إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة،** العدد 17 لسنة 1999.
2.يوسفي محمد، **مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار**، المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 23 سنة 2002.

3.عماد ايشوي، عادل جدادوة، **الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني، قانون الاستثمار والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة سوق أهراس يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.

4.محمد بن علي، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه**، بحث مقدم لندوة العالم الإسلامي، والتحدي الحضاري 1996 المنعقدة في جامعة عين شمس – القاهرة ، المجلد الثاني .

5.هيل عجمي جميل، **الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه و المستقبل**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 1999.

6.خدروش الدراجي، **ضوابط وإجراءات الشراكة الجزائرية الأجنبية في مجال الاستثمار الخاص في الجزائر**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، غير منشورة، يومي 23 و 24 أكتوبر 2013.

7.يوسفي محمد، مضمون" وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة إدارة، عدد ،17، 1999.

8.عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 11 ، العدد 2، 2018.

9.بسعود حلمة: **ملخص محاضرات مقياس التحكيم الدولي**، مقدمة لطلبة سنة ثانية تخصص قانون دولي عام، جامعة جلفة زيان عاشور، كلية حقوق.

10. خالد عبد القادر، **التحكيم في عقود الاستثمار**، بحوث ومقالات، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد العدد م، ج21، ع63، الناشر جامعة الأزهر، 2017، 2019.

11. عمر عبد العزيز موسى الديون، **التحكيم التجاري الدولي في عقود الطاقة ومدى تأثره بسيادة الدوية**، بحوث ومقالات، مجلة فاتر قانونية، المجلد العدد 6، الناشر محمد شفار، 2018.

ج/ الأطروحات والمذكرات الجامعية :

1-الأطروحات:

1. بوسهوة نور الدين، **المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القوانين الدولي والجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة 2004/2005 .
2. حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزوو 2013.
3. دحماني سمير، **الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، بحث مقدم في الدكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو.
4. عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007/2008.
5. قبايلي طيب، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

رسائل الماجستير:

1. ثلجون شوميسة، **الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر سنة 2006.
2. سالم ليلى، **ضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي**، رسالة ماجيستير في قانون عام كلية الحقوق جامعة وهران. 2001 .
3. سامية لقراف، الإمتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

4. محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم** ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009 و2010.

5. محمد نوري حسن، **التحكيم في تسوية المنازعات العقود الإدارية الدولية دراسة مقارنة،** ماجستير، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017.

6. مصباح بلقاسم، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2006-2004.

مذكرات الماستر:

1. اخلف محمد، **الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح**، دراسة حالة الجزائر كلية الإقتصاد والعلوم التسيير .

2. برغوث محمد، عمو رحيم، **ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2015-2016.

3. بندير خديجة، **الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أدرار، 2019_2018.

4. دلدن وسيلة، **التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأساسي الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017-2018.

5. سمير حركات، **التحكيم التجاري الدولي وأثره في توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016-2017.

6. سمير حركان: **حقوق التحكيم التجاري الدولي وأثره في توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي لجا مهدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، سنة 2016-2017.

7. سوليلي محمد آدم، **التحكيم التجارب الدولي**، مذكرة ماستر الحقوق قانون عام قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم الحقوق، سنة 2018-2019.

8. سويسي محمد آدم، **التحكيم التجاري الدولي** ، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

9. قدراوي فاطمة الزهراء، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة محمد خضير بسكرة السنة الجامعية، 2015_2016 .

10. قدواري فاطمة الزهراء، **ضمانات استثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقدمات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قاون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016/2015.

المراجع باللغة الأجنبية

1- ZOUAIMIA Rachid, «<Le régime de l'investissement internationale en Algérie »>, R.A.S.J.E.P., N°03, 1991, P. 404.

Voir : ZOUAIMIA Rachid, «< Le régime des investissements étrangers en Algérie »>, Op. Cit.

2- Édouard ONGUENE ONANA, Qualification d'investissement et compétence en arbitrage international relatif aux investissements: la théorie du contrôle séparé devant le CIRDI, Revue générale de droit, Volume 42, N° 1, 2012,.

3- Olivia DANIC, L'émergence d'un droit international des investissements - Contribution des traits bilatéraux d'investissement et de la jurisprudence du CIRDI, Thèse pour

obtenir le grade de docteur de l'Université de Paris Ouest, le 28 novembre 2012,.

4- Le pelit Robert dictionnaure do laingue Francais Pars langman Dicitionary, Adire stady, 3rd dition, 2000.
5- Langman dictionery , active study , 3 rd edition , 2000.
6- Terki Nonreddine, Lawbitrege eommercial iuternational en Algerie, O.P.U.ALGER 1999,.
7- Anloine Kassis "Probleme de base de larbitroge en droid internatiouatioual, larbitrge juridionnel et larbitrag contractuel L.G.D.I Parus1984.

الفهـرس

مقدمـة .....أ
الفصل الأول: ماهية الإستثمار الأجنبي وتطوره القانوني.....4
المبحث الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي وأهميته 6
المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي 6
المطلب الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي 11
المبحث الثاني: التطور القانوني للاستثمار الأجنبي أهميته..... 14
المطلب الأول: التطور القانوني للاستثمار الأجنبي..... 14
الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي في مرحلة الستينات..... 15
الفرع الثاني: إطار الاستثمار الأجنبي في مرحلة السبعينات والثمانينات..... 20
المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر 23
الفصل الثاني: الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر 26
المبحث الأول: الضمانات الموضوعية..... 28
المطلب الأول: الضمانات التشريعية..... 28
الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المستثمرين 28
الفرع الثاني: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية..... 37
المطلب الثاني: الضمانات الإتفاقية لحماية المستثمر الأجنبي في الجزائر 40
الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية..... 40
الفرع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأطراف..... 45
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية 52

المطلب الأول: الضمانات القضائية 52
الفرع الأول: التحكيم التجاري الدولي كضمان التسوية التجاري الاستثمارية 52
الفرع الثاني: القضاء 60
المطلب الثاني: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي 63
الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ANDI) 63
الفرع الثاني: المجلس الوطني لتطوير الاستثمار (CNI)..... 67
ثانيا: مهام المجلس الوطني لتطوير الاستثمار وتشكيله 68
الخاتمـة 70
قائمة المراجع والمصادر 74
الفهـرس 84

ملخص باللغة العربية :

تشكل الاستثمارات الأجنبية في الوقت الحالي أهم الوسائل التي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، كما تمثل أداة فعالة في نقل المعرفة والتكنولوجيا العلمية، ولقد عرفت الجزائر ومنذ الاستقلال مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء في دستور نوفمبر 2020، وذلك بمراجعة الاطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين، وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين، وتهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض أهم الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22_18 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة القوانين من أجل استرجاع ثقة المستثمرين وذلك من خلال الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وامتيازات وحوافز مالية للمستثمر، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار.

ملخص باللغة الأجنبية:

Foreign investments at the present time constitute the most important means aimed at achieving economic and social development for developing countries, as well as an effective tool in the transfer of knowledge and scientific technology. Changing the economic orientation in general and the investment orientation in particular, in line with what was stated in the November 2020 constitution, by reviewing the legal frameworks and trying to provide a more attractive investment environment to attract investors. Investment legislation is the state’s tool to encourage investment through legal guarantees and financial incentives that contribute to creating a suitable climate for investors. This research paper aims to present the most important guarantees provided by Investment Law No. 22_18 coinciding with the state's need to advance the national economy and keep pace with laws in order to restore investor confidence through guarantees related to granting rights, privileges and financial incentives to the investor, in addition to guarantees related to the development of new mechanisms for investment.